

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح المحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الرابع

اعتنى به ورَقَمَه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ كتاب الجنائز

١ باب تمنى الموت

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَامٌ مُسَيِّئًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ . أَخْبَرَنَا

١٨١٨

١٨١٩

كتاب الجنائز

﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتِ إِلاَّ مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَامٌ مُسَيِّئًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ ﴾ أَي يَرْجِعُ

كتاب الجنائز

قوله ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ نَهَى بَنُونَ الثَّقِيلَةَ قِيلَ وَإِنْ أَطْلَقَ النَّهْيُ عَنِ تَمَنَّى الْمَوْتِ فَلِلْمَرَادِ مِنْهُ الْمَقِيدِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْتِ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَيَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْرَهُ التَّمَنَّى لِخَوْفِ فِي دِينِهِ مِنْ فُسَادٍ ﴿ إِمَامًا مُحْسِنًا ﴾ بِكسر الهمزة بِتَقْدِيرِ يَكُونُ أَي لَا يَخْلُو الْمُتَمَنَّيُ إِمَامًا يَكُونُ مُحْسِنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَانَّهُ لَعَلَهُ يَزِدُّادَ خَيْرًا بِالْحَيَاةِ وَإِمَامٌ مُسَيِّئًا فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ فَانَّهُ لَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ أَي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَيَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَجَمَلَةٌ إِمَامًا مُحْسِنًا لِجَمَلَةِ التَّعْلِيلِ لِلنَّهْيِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مُفْتَحَ الْهَمْرَةِ وَالتَّقْدِيرُ أَمَا إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلَيْسَ لَهُ التَّمَنَّى لِأَنَّهُ لَعَلَهُ يَزِدُّادَ خَيْرًا فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

عمر بن عثمان قال حدثنا بقیة قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعقب . اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي . اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز ح وانبانا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي

٢ الدعاء بالموت

١٨٢٢ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضرة

(أحني) من الاحياء أي أبقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بأذا الشرطية فقال اذا كانت أي اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) أي فلا يتمن صريحا بل

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا يَدُّ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

١٨٢٣

٣ كثرة ذكر الموت

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمَ اللَّذَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَ تِمُّ الْمَرِيضِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

١٨٢٤

١٨٢٥

﴿أكثرُوا من ذكر هازم الذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه . قوله ﴿وقد اکتوى في بطنه سبعا﴾ أى يحمل ماجاه من النهي عن الكى على التنزيه . قوله ﴿هازم الذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهمله من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات اما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه اذا جاء مايقى من لذائذ الدنيا شياً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا خيراً﴾ أى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه والأمر

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِهِ وَأَعْقِبِي مِنْهُ
عَقْبِي حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ باب تلقين الميت

١٨٢٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَبَانَا قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٢٧

لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥ باب علامة موت المؤمن

١٨٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

﴿لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَى قُولُوا ذَلِكَ وَذَكَرُوهُمْ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَسَمَّاهُ
مَوْتَى لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمَرَادُ ذِكْرُ وَهَلْكَكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ
لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

لِلدَّبِّ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ أَى فَلَا تَقُولُوا شَرًّا فَاَلْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ الشَّرِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ ﴿وَأَعْقِبِي﴾ مِنَ
الْإِعْقَابِ أَى أَبْدَلِي وَعَوْضِي ﴿مِنْهُ﴾ أَى فِي مَقَابَلَتِهِ ﴿عَقْبِي﴾ كَبَشْرِي أَى بَدَلًا صَالِحًا . قَوْلُهُ ﴿لَقِّنُوا
مَوْتَكُمْ﴾ الْمَرَادُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لِأَنَّ مَاتَ وَالتَّلْقِينُ أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَهُ لِأَنَّ يَأْمُرُهُ بِهِ وَالتَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ
قَدْ جُزِمَ كَثِيرًا أَنَّهُ حَادِثٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّلْقِينِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ مَرَّةً

بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين أخبرنا
محمد بن معمر قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

١٨٢٩

٦ شدة الموت

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهادي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله

١٨٣٠

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اختلف في معنى هذا الحديث
ف قيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله
القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى
بها عند الموت أو يشدد ليمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه
من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرية مع
ما كان قد اقرتف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال
القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء إنما يمرق جبينه حياء من ربه لما اقرتف من مخالفته لأن
ماسفل منه قدمات وإنما بقيت قرى الحياة وحر كاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت
الحياء والكافر في عى من هذا كلاء والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل
به وإنما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو
مستح من ربه مع البشرية والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامة
جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءته البشرية
مع ما كان قد اقرتف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى ففرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانَّهُ لِبَيْنِ حَاقَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أُكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُشُوا وَالْقَتَى السَّجْفَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 وَذَلِكَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ

٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بغيرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿حَاقَتِي﴾ هِيَ الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ ﴿وَذَاقَتِي﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الذَّقْنُ وَقِيلَ طَرَفُ
 الْحَلْقِ وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ ﴿وَأَلْقَى السَّجْفَ﴾ بِكسرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَاءِ السِّتْرِ

عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه . قوله ﴿حَاقَتِي﴾ في القاموس الحاقنة المعدة وما بين
 الترقوتين وحبل العاتق أو ما قبل من البطن ﴿وَذَاقَتِي﴾ بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله
 الذقن من الصدر . قوله ﴿كَشَفَ السَّتَارَةَ﴾ أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس
 كشف الستارة ﴿أَنْ يَرْتَدَّ﴾ أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر ﴿السَّجْفَ﴾ بكسر المهمله وسكون الجيم

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَبِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

٩ باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسَامَةَ
ابْنِ زَهْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بِيضَاءَ يَقُولُونَ أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانِ وَرَبِّ
غَيْرِ غَضَبَانٍ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ
السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ
فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

١٨٣٣

وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿باليته مات بغير مولده﴾ لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك باليته مات بغير
المدينة بل أراد باليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة
كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن
التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿الى منقطع أثره﴾
أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد
الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يمطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غربيا
وقيل المراد أنه يفسح له في قبره هذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا
حضر المؤمن﴾ على بناء المفعول أى حضره الموت ﴿اخرجي﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب
مع عموم المؤمن للذكر والأثني ﴿راضيا عنك﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿الى روح الله﴾
بفتح الراء رحمة ﴿وريحان﴾ أى طيب ﴿كأطيب ريح المسك﴾ حال أى حال كونه مثل أطيب ريح
المسك وقيل صفة مصدر أى خر وجا كخروج أطيب ريح المسك ﴿فلهم﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم
متبدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح
بكونه فرحا على المجاز ﴿يقدم﴾ من القدوم ﴿ماذا فعل فلان﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأنه وحاله

فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَنَا كُمْ قَالُوا ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاسِيَةِ وَإِنَّ
الْكَافِرَ إِذَا أَحْتَضَرَ أَنَّهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي سَاحِطَةَ مَسْخُوطَا عَلَيْكَ
إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جَيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهَ بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ
مَا أَتَيْنَ هَذِهِ الرِّيحِ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرَأَيْتَ الْكُفَّارَ

١٠. فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤

أَخْبَرَنَا هِنَادٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ شَرِيحٌ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا
قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصْرُ وَحُشِرَجَ

﴿إذا طمَحَ البصر﴾ أى امتد وعلا ﴿وحشِرَجَ الصدر﴾ قال فى النهاية الحشرجة الغرغرة

﴿فاذا قال﴾ أى فى الجواب ﴿أما أنا كمْ﴾ أى انه مات ﴿ذهب به﴾ على بناء المفعول ﴿الى أمه الهاوية﴾
أى أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها ماوى صاحبها
كلام ماوى الولد، ومنزعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية ﴿بمسح﴾ هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى
هو ثوب من الشعر غليظ معروف. قوله ﴿فقد هلكنا﴾ لكون الموت مبعوضا الى النفس الطبع ﴿وليس﴾
أى ليس المراد ﴿بالذى تذهب اليه﴾ الباء زائدة أى مانعهم أنت من الاطلاق ولكن المراد التقيد
بمحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بنذر بشر ﴿طمح﴾ كنع أى امتد وعلا ﴿وحشرج﴾

الصدر وأقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره
 ١٨٣٥ الله لقاءه . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح
 وأبانا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي
 ١٨٣٦ كرهت لقاءه . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب
 ١٨٣٧ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه . أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر قال
 سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه .
 ١٨٣٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة
 عن خالد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله
 كره لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا
 نكره الموت قال ذلك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب لقاءه
 وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره لقاءه

عند الموت وتردد النفس

كدحرج في النهاية الحشرجة الفرغة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أى قام شعره . قوله

١١ تقيل الميت

- ١٨٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 ١٨٤٠ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ بَيْنَ عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
 أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ
 ١٨٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَعْمَرُ وَيُونُسُ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ
 بِالسُّحِّ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا
 أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا

١٢ تسجية الميت

- ١٨٤٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ

﴿ بالسح ﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة ﴿ مسجى ﴾ أى مغطى ﴿ ببرد ﴾
 حبرة ﴿ قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

﴿ ان أبا بكر قبل ﴾ من التقيل . قوله ﴿ بالسح ﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى
 المدينة ﴿ مسجى ﴾ بفتح جيم مشددة كغطى وزنا ومعنى ﴿ ببرد حبرة ﴾ بوزن عنبة على الوصف والاضافة
 وهو برد يمانى ﴿ لا يجمع الله عليك موتين ﴾ رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجعت ثانيا
 وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتين ﴿ فقدمتها ﴾ أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جَابِرًا يَقُولُ جِئَ بِأَبِي يَوْمٍ أُحِدَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ سَجَى شُوبَ جَعَلَتْ أَرِيدَانُ أَكْشَفَ عَنْهُ فَمَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَلَمَّا رَفَعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِتَةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو
 قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلَمْ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٣ في البكاء على الميت

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضُرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ
 أَيْمَنَ تَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ فَقَالَتْ مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بَخِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيهِ وَهُوَ
 يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٨٤٣

١٨٤٤

على المصدرية . قوله ﴿وقد مثل﴾ على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب
 بالمقام أى فعل به ما يغير الصورة ﴿سجى﴾ بتشديد الجيم أى غطى ﴿صوت باكية﴾ أى امرأة باكية
 ﴿فلا تبكى﴾ نفى بمعنى النهى ﴿أوفلم تبكى﴾ هوشك من الراوى هل نهى أو استفهام والمراد أن هذا الجليل
 القدر الذى تظله الملائكة لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه . قوله ﴿فقضت﴾ أى الأجل
 أى ماتت ﴿ولكنها﴾ أى بكأتى والتأنيك للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر

١٨٤٥

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ
 مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَا وَاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ
 يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتْ
 الْمَلَائِكَةُ تَظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ

١٤ النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٦

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحُرْثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ
 عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ فَاسْتَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّيِّعِ
 فَصَحْنِ النَّسَاءَ وَبَكِينِ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يَسْكُتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِنَّ
 فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَأَكِيَّةٍ قَالُوا وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ قَالَتْ أَبْتَهُ إِنْ

ففرق بين بكأى وبكأى فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر (تنزع) على بناء المفعول . قوله (من) ربه ما أدناه (الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى شىء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب (نعاه) أى تخبر بموته . قوله (قد غلب) على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والاختيارك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجب) أى مات أى المنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطْعُونَ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

١٨٤٧

﴿والمبطنون شهيد﴾ قال في النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفرائض ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال في النهاية هى الديلة والدمل الكبيرة التى تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى الداخل وقلبا يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وان كانت في الأصل صفة مضافة ﴿والمراة تموت بجمع شهيدة﴾ قال في النهاية قيل هى التى تموت وفي بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا في قربه ﴿باكية﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أى ان الشأن ﴿جهارك﴾ بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أى أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذى قتله الطاعون ﴿والمبطنون﴾ الذى قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحين البناء المنهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلبا يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتله النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فاما ماتت مع شىء بمجموع فيها غير

- يُحْيِي بِنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صُتْرِ الْبَابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقُ فَانْطَلِقُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَنِ فَايْنِ أَنْ يَنْتَهِنَ فَقَالَ أَنْطَلِقُ فَانْطَلِقُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَنِ فَايْنِ أَنْ يَنْتَهِنَ قَالَ فَانْطَلِقُ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرِغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيْتُ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .
- ١٨٤٨
- ١٨٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُحَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيْتُ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَ عُمَرَانُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
- ١٨٥٠

الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (من صتر الباب) أي شق الباب (قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكرة . قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم (جاس) أي في المسجد (يعرف فيه الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صتر الباب) بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثي يحثو أي ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تركت) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمرك به

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَلَمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِزُّبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٥ النياحة على الميت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ ١٨٥١

عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ مَخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ ١٨٥٢

أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيَّ النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَّ فِقْلُنَّ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنَسْعُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٨٥٣

لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿ لا إسعاد في الإسلام ﴾ قال في النهاية هو إسعاد النساء في المناحات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهم بعضا على ذلك قال الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامّة في كل معونة يقال أنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿ يبكاء أهله عليه ﴾ أى اذا تسبب فيه ورضى به في حياته . قوله ﴿ يبكاء الحى ﴾ أى القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله ﴿ لا تنوحوا ﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أى لا تنوحوا على بالصياح والمدح ﴿ لم ينح ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ أخذ على النساء ﴾ أى أخذ منهن العبد ﴿ أن لا ينحن ﴾ أى بأن لا ينحن من النوح ﴿ أسعدتنا ﴾ أى وافقتنا على النياحة وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

١٨٥٤

يَقُولُ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَّاحَةِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنبَأَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
حَصِينٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِمُخْرَاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٥

وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهَلْ إِيَّامَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ

١٨٥٦

وَإِنَّ أَهْلَهُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يُغْفَرُ لِلَّهِ لِأَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِيَّامَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تماشيا في حاجة

فاذا فعلت احداهما بالآخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أَكَانَ يُعَذَّبُ ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والافصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿ وَهَلْ ﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ ان صاحب القبر يعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ ولا تزر الخ ﴾ أى فكيف يعذب الميت بيبكاه غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجهه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجهه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

١٨٥٧ على يهودية يبكي عليها فقال إنهم ليسكون عليها وإنما لتعذب . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه . أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت بن أبي مليكة يقول لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس جلست بين عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر الاتتهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأيت ركبا تحت شجرة فقال أنظر من الركب فذهبت فاذا صهيب وأهله فرجعت إليه فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر جلوس صهيب يبكي عنده يقول واأخياه واأخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه قال فذكرت

١٨٥٨

قوله (إن الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن يزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا ترأخ فيبغى أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لالسبية وتخصيص الكافر حيث أنه عمل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله (رأى ركبا) بفتح فسكون أي جماعة راكبين (على بصهيب) أي احضره عندي لا تبك خاف أن يفضى بكأوه الى البكاء بعد الموت

ذَلِكَ لِعَاشَةِ فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لِمَا يَشْفِيكُمْ إِلَّا تَزُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفْرِهِ أَهْلَهُ عَلَيْهِ

١٦ باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهْنَ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ

١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ ح أَنَسِبَانَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعَا الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث في البكاء بعد الموت . قوله (فان العين دامعة) فيه أن بكاهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك و به يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

١٨ السلق

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيَّ فَقَالَ أِبْرَاهِيمُ كَمَا بَرِيءَ الْيَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

١٨٦١

١٩ ضرب الحدود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٦٢

٢٠ الحلق

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بَرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ قَالَا فَافَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ حَلَقٍ وَخَرَقٍ وَسَلَقٍ

١٨٦٣

(ساق) قال في النهاية أى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح

قوله (ليس منا) أى من أهل طريقتنا. قوله (من حلق) أى رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أى ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أى رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

٢١ شق الجيوب

- ١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ
 الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُعْمِيَ عَلَيْهِ
 فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا أَمَا بَدَخَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهَا
 فَقَالَتْ قَالَ لَيْسَ مَنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
 أُمْرَأَةَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَنَّا مَنْ حَلَقَ
 وَسَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ
 عَنِ الْقُرَيْعِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ أُمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

٢٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

- ١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَ أَلِي قُبِضَ فَاتْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَاتِنَهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرَ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقُ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

١٨٦٩

١٨٧٠

﴿ أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه ﴾ هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ﴿ أن ابنا لي قبض ﴾ قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن أبي العاص بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن ﴿ ونفسه تققع ﴾ القعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلمو

قوله ﴿ قبض ﴾ أي قارب القبض ﴿ ونفسه تققع ﴾ القعقة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها . قوله ﴿ عند الصدمة ﴾ مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغته والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله مجزئ الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيسَى وَهُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْبَبَهُ فَقَالَ أَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يُسْرُكُ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

٢٣ ثواب من صبر واحتسب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أُنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يَعِزُّهُ بِأَنَّ لَهُ هَلْكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمْرُ بِهِ ثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿أحبك الله﴾ دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى ﴿ففقده﴾ أى الابن أو الأب وهو الأليق بما سيحىء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله ﴿فقال﴾ أى فقال له حين نتميه في الطريق ﴿مايسرك﴾ بتقدير همزة الاستفهام أى أما يسرك قوله ﴿بصفيه﴾ أى بمحبه الخاص وهو الولد ﴿بثواب﴾ متعلق بقوله لا يرضى ﴿دون الجنة﴾ أى -واها فجزاؤه الجنة أى دخولها أو لا ولا يلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله ﴿احتسب ثلاثة﴾ أى طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَسِبَ ثَلَاثَةً مِنْ صَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوْ اثْنَانِ قَالَ
أَوْ اثْنَانِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

٢٥ من يتوفى له ثلاثة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مُسْلِمٌ يَتُوفَى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْخِنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْخِنْثَ

١٨٧٣

١٨٧٤

﴿ مامن مسلم يتوفى له ﴾ بضم أو له ﴿ ثلاثة لم يبلغوا الخنث ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلاثة
وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الحاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن
يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب
عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الخنث أى جرى عليه القلم والخنث الذنب وقيل المراد بلغ الى
زمان يؤخذ يمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالخنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ
بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبي قديثاب
وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ
الخنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكره من هذا الثواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح
كثير من العلماء وقرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير
وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك في الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله ﴿ يتوفى له ﴾ على بناء المفعول ﴿ الخنث ﴾ بكسر حاء مهملة وسكون
نون أى الذنب والمراد أنهم لم يمتلوا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً
وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذى بلغ معه

١٨٧٥

إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨٧٦

ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَنَمَسَهُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْخَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَتَمُّ وَأَبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه اليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للآولاد كما صرح في رواية ابن ماجه (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (الاتحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأتي عنه . قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للآولاد اذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول والثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ويموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الاتحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعاً اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الاتحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيهه بالنصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الاتحلة القسم وللعلماء هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخارى (الاتحلة القسم)

٢٦ من قدم ثلاثة

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنَ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمْتُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَحْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ

١٨٧٧

٢٧ باب النعي

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَالَلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٨٧٨

١٨٧٩

والمراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينأى فلان إلا كتليل الآلية وتقول ما ضربه التحليل إذا لم يبلغ في الضرب إلا قدر ما يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتظرت بحيطار شديد من النار﴾ أي احتميت منها بحمي عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وإن منكم إلا واردها . قوله ﴿لقد احتظرت بحيطار شديد الخ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرها . قوله ﴿نعي زيدا الخ﴾ أي أخبر بموتهم وفيه أن الأخبار بموت أحد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أي تسيلان . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
لَأَخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ح
وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ
الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنْهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى
أَتَتْهُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ
يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمْ
الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُّرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها ﴿ نعى ﴾ لهم النجاشي ﴿ قال الزركشي فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أحزمة ﴾ ﴿ لعلك بلغت معهم الكدى ﴾ قال في النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت ﴿ لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدأيك ﴾ أقول لادلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو دشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك

﴿ النجاشي ﴾ قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير قوله ﴿ اذ بصر بامرأة ﴾ بضم الصاد والياء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به ﴿ فترحمت إليهم ﴾ أى ترحمت إليهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك إليهم ليفرحوا به ﴿ وعزيتهم ﴾ من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم ﴿ الكدى ﴾ بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها ﴿ حتى يراها جدأيك ﴾ ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوَبَلَّغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رِبْعَةَ ضَعِيفٌ

٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

١٨٨١

أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً ولا بغير عذاب فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدوى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاباً أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لإدلاله على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف ﴿أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته﴾ قال النووي هي زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ في حقها واما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لإدلاله في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشيت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً ولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدوى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاباً أو شدة أو ما شاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ
فَإِذَا فَرُغْتَ فَاذْنَبِي فَلَا فَرَاغًا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا أَيَّاهُ

٢٩ غسل الميت بالحميم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى
أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تَوَفَّى ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلْ
ابْنَ يَأْمَاءَ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ فَأَنْطَلَقَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ أَمْرًا عَمَرَتْ مَا عَمَرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذاهم لدول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقال ﴾ أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية ﴿ أو أكثر من ذلك ﴾ بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الأيتار ﴿ فأذنتي ﴾ بعد الهزوة وتشديد النون الأولى من الأيدان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول ﴿ حقوه ﴾ بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الأزار ثم يراد به الأزار للمجاورة ﴿ أشعرناها ﴾ من الأشعار أى جعلته شعاراً وهو الثوب الذي يبلى الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك با ثار أهل الصلاح مشروع . وقوله ﴿ عكاشة ﴾ بضم قنشد ككاف ﴿ ثم قال ما قالت ﴾ استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز ﴿ عمرت ﴾ على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

٣٠ نقض رأس الميت

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ

١٨٨٣

٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَبَدَانَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١٨٨٤

٣٢ غسل الميت وترأ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ مَاتَتْ أَحَدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ الْبَيْتُ فَقَالَ أُغْسِلْنَهَا بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَأُغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ وَأُجْعَلَنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَالَقَى الْبَيْتُ حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا أَيَادِي مَشْطِنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا

١٨٨٥

﴿فألقي البينا حقود﴾ هي في الأصل معقد الازارثم أريد به الازار للدجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر في لغة ﴿أشعرنها اياه﴾ أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلبى جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد هنا الشعور وكل صغيرة من ضغائر الشعر قرن وجعان ضفيريّين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿أبدان ميامن﴾ خبر بمعنى الأمر

٢٣ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا
 ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
 أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ

٢٤ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوِّفِتْ
 إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ
 فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ١٨٨٨ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ
 ١٨٨٩ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوِّفِتْ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمْرًا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ قُلْتُ
 وَتَرَا قَالَ نَعَمْ وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِ فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا
 آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٥ الكافور في غسل الميت

- ١٨٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا
فَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
- ١٨٩١ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
- ١٨٩٢ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

٣٦ الاشعار

- ١٨٩٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
أَبِي تَيْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادَرِ
أَبْنَاهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ حَدَّثْنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ
أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُهُ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ قَالَ لَا أَرَاهُ

١٨٩٤

إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُفْنَهَا فِيهِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوِّفِي إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَاغْسَلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ
 فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي قَالَتْ فَأَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا
 حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ

٣٧ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَبَانَا
 حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رُجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ
 فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ

﴿ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴾ قال النووي في شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور
 وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول
 هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله ﴿ فقبر ليلاً ﴾ أى من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه ﴿ غير طائل ﴾ أى
 غير جيد ﴿ فزجر ﴾ أى نهى ﴿ أن يقبر الانسان ليلاً ﴾ أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى
 عليه وسلم فالمراد هو التأيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ولي
 أحدكم أخاه ﴾ أى أمر تجهيزه وتكفينه ﴿ فليحسن كفنه ﴾ قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل
 الثوب وهيته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

٣٨ أى الكفن خير

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُرْوَةَ يَحْدُثُ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ

١٨٩٦

لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغلاة. وفي كامل ابن عدى من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب
الايمان للبيهقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم وفي الضعفاء للعقبلي من حديث أنس مرفوعاً إذا ولي أحدكم أخاه
فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في أكنفانهم قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة وهذا لا يخالف
قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للبهلة يعنى الصيديد لأن ذلك في رؤيتنا ويكون كإشياء الله
في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كإتراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون
وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا
كما أخبر الله تعالى عنهم لا ترتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا. وبين ما أخرجه
أبو داود عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سابقاً سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب
قال في وصيته اقصدوا في كفى فانه ان كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وان كان علي غير
ذلك سلبني وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال لما
حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبي هذين وكفني بهما فانما أبوك أحد رجلين
إما مكسواً أحسن الكسوة أو مسلوباً أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشترى والى ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغلاة انتهى. قوله (فانها أظهر وأطيب)
لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

٣٩ كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ

١٨٩٨

عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بَيْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ

١٨٩٩

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على الإقليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما أو شرا منهما
وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعلى
وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعاين ومنهم من لم يباغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في
أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون
﴿كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة
﴿سحولية﴾ هو بضم أوله ويروي بفتحها لنسبته الى سحول قرية باليمن وقال الأزهرى بالفتح
المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل
الثياب أى ينقيها ووقع في رواية البيهقي سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ قال العراقي
في شرح الترمذى فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة
في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة
وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها

قوله ﴿في ثلاثة أثواب﴾ في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ بضم أوله أوقفه نسبة
الى قرية باليمن . قوله ﴿ليس فيها قميص﴾ الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين
على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرد حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ يَمَانِيَةَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدٍ مِنْ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ

٤٠ القميص في الكفن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُعْطِنِي قَيْصَكَ حَتَّى أُكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَيْصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنُونِي

١٩٠٠

قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءى النسب و عوض منها الألف ﴿كرسف﴾ بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ﴿برد حبرة﴾ قال العراقي روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمنية قال الأزهرى وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شئ كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة و ذكر الهروى فى الغريين أن برود حبرة هى ما كان موسى مخططاً ﴿لما مات عبدالله بن أبى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قيصك حتى أ كفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قيصه﴾ قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما فى حديث

قوله ﴿يمانية﴾ بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذف و عوض منها بألف على خلاف القياس ﴿كرسف﴾ بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن ﴿قولهم﴾ أى قول الناس أى ذكر لها أن الناس يقرءون أنا صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططاً من البرد اليمنية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف ﴿ولكنهم﴾ أى الناس الحاضرين على التكفين ﴿فأذنونى﴾ بمد الهمزة أى اعلونى

أَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَذِبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ
 أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جابر بعده حيث قال ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف
 عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله
 في الحديث الأول فأعطاه قميصه أى أنه لم يبد ذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها
 وقيل أعطاه أحد قميصه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل
 ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجها من قبره لأن الواو لا ترتب فعله
 أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿فجذبته عمر وقال قد نهك الله
 أن تصلى على المنافقين﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصلى على
 أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث ﴿فأنزل الله ولا تصلى على أحد
 منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فتترك الصلاة عليهم﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿أصلى عليه﴾ استئناف وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلاياها أن يقال البيا للشيء أو لمعاملة
 المعلل بمعاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة ﴿نهك الله﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصلى على أحد منهم
 كان بعداً يجب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع
 فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يمتد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله
 جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال
 كما يدل عليه رواية أليس الله نهك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيها وأما ما يشعر به بعضهم أن النهى كان متحققاً لأن
 الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان
 للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشئ. إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً
 والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهى وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى والله

وَقَدْ وَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
 وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ
 الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ
 ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ أَيَّاهُ . أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ
 هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَنِي وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا
 مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا نَكْفِهِ فِيهِ
 إِلَّا أَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ

١٩٠٢

١٩٠٣

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع وأن الرجال منقطع
 بعد ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع الخ﴾ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه
 وأعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها أشدصراحة في ذلك فقها
 دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام
 على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر
 وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع
 الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاقميص عبد الله بن أبي﴾ ففيه أنه اتى ألبسه قميصه مكافأة
 لقميص أعطاه العباس . قوله ﴿لم يأكل من أجره شيئاً﴾ كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن

أَيُنَعْتُ لَهُ مُرْتَهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَاللَّفْظُ لِاسْمَاعِيلَ

٤١ كيف يكفن المحرم اذامات

١٩٠٤

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي تَوْبِيهِ الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا

٤٢ المسك

١٩٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبِ الطَّيِّبِ

أَيُنَعْتُ ﴿بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ النَّونِ أَيْ نَضَجَتْ ﴿يَهْدِيهَا﴾ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَجْتَنِيهَا وَضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ بِكَسْرِ الدَّالِ وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ تَثْلِيثَهَا ﴿وَلَا تَمْسُوهُ﴾ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ أَمْسٍ ﴿وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ﴾ أَيْ لَا تَغْطَوْهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالْأَعْرَابِيِّ

الْفَتْوحِ ﴿أَيُنَعْتُ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ النَّونِ أَيْ نَضَجَتْ ﴿يَهْدِيهَا﴾ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَجْتَنِيهَا وَقِيلَ بِتَثْلِيثِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ . قَوْلُهُ ﴿اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ كُلَّ مُحْرِمٍ وَكَوْنُهُ جَاءَ فِي مَخْصُوصٍ لَا يَضُرُّ إِذِ الْعَبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَمَنْ لَا يَرَى عُمُومَ الْحُكْمِ يَحْمِلُ اللَّامَ عَلَى الْعَهْدِ أَيْ ذَلِكَ الْمُحْرِمِ الَّذِي هُوَ مُورَدُ الْكَلَامِ وَيَرَى أَنَّ الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مَخْصُوصًا فَلَا يَبْدُو لِمُدْعَى الْخُصُوصِ مِنْ دَلِيلٍ وَمَا ذَكَرُوا مِنْ حَدِيثٍ يَقْطَعُ عَمَلِ الْمَيْتِ لَا يَصْلُحُ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَكْفَنُ فَمَا يَغْسَلُ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِينَ ﴿وَلَا تَمْسُوهُ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْأَسَاسِ ﴿وَلَا تُخْمَرُوا﴾ أَيْ لَا تَغْطَوْهُ . قَوْلُهُ ﴿أَطِيبِ الطَّيِّبِ﴾ أَيْ مِنْ أَطِيبِ الطَّيِّبِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ

المسك . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الزَّيَّانِ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكُ

١٩٠٦

٤٣ الاذن بالجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقُظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ
أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٩٠٧

٤٤ السرعة بالجنازة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

١٩٠٨

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيباً

الآية . قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة
على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم يرد ذلك يحمل على الخصوص

١٩٠٩

وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدَمُونِي قَدَمُونِي وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِي السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

١٩١٠

﴿ إذا وضع الرجل الصالح على سريريه قال قدموني ﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزرة قوله في آخر الحديث ﴿ إذا وضعت الجنازة ﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت و بوضعه جعله في السرير و يحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿ فان كانت صالحة قالت ﴾ فان المراد الميت و يؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها الانسان لصعق ﴾ أى لغشى عليه من شدة

قوله ﴿ قال قدموني ﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿ اذا وضعت الجنازة ﴾ يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى اذا وضعت الميت على السرير و يحتمل أن المراد بها السرير أى اذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريريه كذا قيل قلت بل هو المتعين ادعى الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فإيتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعاً و يحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿ قالت قدموني ﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه . وقوله ﴿ يسمع صوتها الخ ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ ولو سمعها ﴾ أى صوت النفس الغير الصالحة ﴿ لصعق ﴾ أى يغشى عليه من شدة ذلك

هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
 خفيّر تقدمونها اليه وإن تك غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم . أخبرنا سويد قال حدثنا
 عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير
 وإن كانت غير ذلك كانت شرّاً تضعونه عن رقابكم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال
 حدثنا خالد قال أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني أبي قال شهدت جنازة
 عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السريير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن

١٩١١

١٩١٢

ما يسمعه وهو راجع إلى الدعاء بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه قال ابن بزيرة
 هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب
 الصعق من سماع كلامه . قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح
 لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتابه الأهل باللفظ لو سمعه
 الإنسان لصعق منه المحسن والمسيء فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح
 أيضاً ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أي يحملها إلى قبرها وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها وعلى الأول
 المراد بالإسراع شدة المشي قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء
 ربما أدى إلى التباهي والاختيال ﴿خفيّر﴾ خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف

الصوت فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير
 مألوف قلت وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً والافتراض على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم
 ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ ظاهرة الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وقال النووي
 الأول هو المتعين لقوله فشرّ تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن
 الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به ﴿خفيّر تقدمونها إليه﴾ الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة
 بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشرّ فحيث لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن

وَمَوَالِيَهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمَشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِيَعْلَتَهُ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنُكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهَشِيمٍ عَنْ عَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنُكَادُ نَزْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هَشِيمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَّسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلْتَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَاقْوُمُوا مِنْ تَبَعِهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٩١٣

١٩١٤

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا فنابعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قالوا واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والساف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبه أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطئون في المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع بالصرة ﴿وأهوى﴾ أى مديده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نزل﴾ من باب نصر ﴿رملا﴾ بفتح تين أى نسرع في المشى . قوله ﴿إذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه

٤٥ باب الأمر بالقيام للجنائز

- ١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَائِزَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ
- ١٩١٦ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبُوا حَتَّى تَخْلُفْتُمُوهَا أَوْ تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح
- ١٩١٧ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبُوا مِنْ تَبَعِهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ إذا رأيتم الجنائز فاقبوا حتى تخلفكم ﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركم وراها ونسبة ذلك إليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبه أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحدیث علی واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اه . قوله ﴿ حتى تخلفه ﴾ بضم تاء وتشديد لام أي تتجاوزته وتجعله خلفها ونسبة التخلف إلى الجنائز مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

١٩١٩

شَهِدَ جَنَازَةَ قُطِّ جُلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ

١٩٢٠

٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك

١٩٢١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

١٩٢٢

المجاز لأن المراد حاملها ﴿أنه من أهل الأرض﴾ أى من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله ﴿انه من أهل الأرض﴾ أى أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ بِنَا
جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتْنَا مَعَهُ فَقَامَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ
يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا فَأَذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . اللَّفْظُ لِحَالِدٍ

٤٧ الرخصة في ترك القيام

- ١٩٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ مَا هَذَا قَالُوا أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا
١٩٢٤ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَجَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ
يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَجَازَةِ يَهُودِيٍّ قَالَ
١٩٢٥ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ابْنَانَا مَنْصُورٌ

لما فتحوا البلاد أفرهم على عمل الأرض وحمل الخراج (ان للموت فرعا) قال القرطبي معناه ان
الموت يفرع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد
رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فن ثم استوى فيه الميت مسلما أو غير مسلم
وقال غيره جعل نفس الموت فرعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر

البلاد أفرهم على عمل الارض وحمل الخراج . قوله (ان للموت فرعا) أى فلا ينبغي الاستمرار على
الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير و في بعض النسخ ان الموت فرع
أى ذو فرع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفرعه
لان تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت . قوله (ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به
الجمهور على النسخ . قوله (قال ابن عباس نعم ثم جلس) أى ترك القيام لها

- ١٩٢٦ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتَ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ قَامَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ الْبَلْخِيُّ ١٩٢٧ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَرَأَى عَلَيْهِ جَنَازَةَ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكْرَهُ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ ١٩٢٨ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ . وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَابُهُ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ١٩٢٩

جرى مجرى الوصف للبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفرع قال الحافظ ابن حجر و يؤيد الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فرعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله (فكره أن يعلورأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن والافتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضا إلا أن يقال هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى أعلم . قوله (إنما فناللائكة) لامعارضة اذيجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما

أَبْنُ سَلْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقِيلَ
لَهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا فُئِنَّا لِلْمَلَائِكَةِ

٤٨ استراحة المؤمن بالموت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرِيحٌ مِنْهُ فَقَالُوا مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرِيحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ
مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ

١٩٣٠

٤٩ الاستراحة من الكفار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرِيحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا

١٩٣١

و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حلحلة) بمهمتين مفتوحتين ولا مين الاولى
ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنابة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى
أو أوهى للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى أعلم. قوله (ابن حلحلة) بمهمتين مفتوحتين
ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا
الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرِ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ

٥٠ باب الثناء

١٩٣٢

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووي أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمسكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أتموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضرها وتحميلها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودي لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجي لأنه يغضبها وينعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم وقال أبو البقاء في اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليأتمل . قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الحنف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمل المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بثوم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الأثم وغير ذلك . قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن

بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِحِجَازَةِ أُخْرَى فَائِئِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ فَقَالَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَتَمَّ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَهُ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا بِحِجَازَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَائْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِحِجَازَةِ أُخْرَى فَائْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ قَالَ الْوَيْلُ لِلرَّسُولِ وَاللَّهُ قَوْلُكَ الْأَوْلَى وَالْآخِرَى وَجِبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٩٣٣

١٩٣٤

أَيْضًا عَلَى فَتُورِ الْبَدَنِ ﴿مَرَّ بِحِجَازَةِ فَائِئِي عَلَيْهَا خَيْرًا﴾ الْحَدِيثُ . فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِلْ عَلَى الَّذِي أَتَتْهَا عَلَيْهَا شَرًّا وَصَلَّى عَلَى الْآخِرِ ﴿أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ الْحَاطِبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحِكْمَةِ ابْنِ التَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ

قَوْلُهُ ﴿مَرَّ بِحِجَازَةِ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا فَائِئِي وَقَوْلُهُ خَيْرًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ ثَنَاءً حَسَنًا ﴿أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ﴾ قِيلَ الْخُطَابُ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ هُمْ وَمَنْ كَانُوا عَلَى صِفَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَقِيلَ الصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ تَنَاوُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلَمَهُ اللَّهُ النَّاسَ أَوْ مَعْظَمَهُمُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ جُلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثِ فَائِثِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبْتَ فَقُلْتُ وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ

والمثقفين ﴿ أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التبصير عن علي بن المدني أن ابن بريدة أنما يرى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿ قال أتيت المدينة ﴾ زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً ﴿ فأتيت على صاحبها خيراً ﴾ قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أنني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أنني عليها بخير وقال ابن مالك خيراً لصفة المصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أنني مسند إلى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل ﴿ أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة ﴾ الحديث . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل

دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالهلام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿ شهد له أربعة ﴾

٥١ النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلَكًا كُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٩٣٥

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لاحالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلساء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى حذر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأتم شهداء الله فى الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لا تذكروا هلكاً كم إلا بخير﴾ قيل ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجزاة فائى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بان النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم

ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تذكروا هلكاً كم إلا بخير﴾ قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والافتداء

٥٢ النهى عن سب الأموات

١٩٣٦

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشْرِ وَهُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَانْتَهَمَ قَدَمَهُمْ قَدْ

١٩٣٧

أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ

١٩٣٨

فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ وَعَمَلُهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى
الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجْبِيهِ إِذَا دَعَا وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ
وَيَشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيُنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ﴿ يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله ﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ففعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿ فانهم قد أفضوا ﴾ أى
وصلوا ﴿ الى ما قدموا ﴾ من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم
فيهم كما ينفع سب الحي في النهى والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا
كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿ يتبع الميت ﴾ أى الى القبر ﴿ أهله ﴾ أى
عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ ماله ﴾ أى عيبه ﴿ ويبقى واحد عمله ﴾ أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه
لا بصلاحهما . قوله ﴿ على الميت ﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿ يعوده ﴾
أى يوره ويسأل عن حاله ﴿ ويشهده ﴾ أى يحضر جنازته ويصلى عليه ﴿ ويشمته ﴾ من التشميت
وهو أن يقول يرحمك الله ﴿ اذا عطس ﴾ أى رحمه الله ﴿ وينصح له ﴾ أى يريد له الخير في جميع أحواله
وهو المراد بقوله ﴿ اذا غاب أو شهد ﴾ اذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

٥٣ الأمر باتباع الجنائز

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَبَا نَاهَادَ بْنَ السَّرِيِّ
 فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَذَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْبَرَاءِ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا
 عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَأَفْشَاءِ
 السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آتِيَةِ الْفُضَّةِ وَعَنْ
 الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ

١٩٣٩

٥٤ فضل من يتبع جنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ بَرْدِ أَخِي بْنِ يَدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

١٩٤٠

الحافظ ابن حجر هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم
 قوله ﴿وابرار القسم﴾ بفتحين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر
 سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى أنه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو
 أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل ﴿وعن المياثر﴾ جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء
 محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحزمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ﴿والقسيه﴾

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَابَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ
 مِثْلُ أَحَدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَلَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبَعَ جَنَابَةً حَتَّى يُفْرَغَ
 مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٩٤١

٥٥ مكان الراكب من الجنابة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
 وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٩٤٢

أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا وَمَعْنَى بَقَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ ﴿مَنْ تَبَعَ جَنَابَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ
 لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ﴾ نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم
 أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به
 فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان
 الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما
 يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ما قاله بعيد وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً
 من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى
 تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنابة قيراطاً وان اختلفت مقادير
 القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة
 والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ﴿كل واحد منهما
 أعظم من أحد﴾ قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى

بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم . قوله ﴿كان له من الاجر قيراط﴾ وهو عبارة عن ثواب
 معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضمين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ

٥٦ مكان الماشى من الجنابة

- ١٩٤٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَقَتِيْبَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ وَمَنْصُورُ بْنُ زِيَادٍ وَبَكْرُ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يَحْدِثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ بِكَرٍ وَحَدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديثه وائله عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور ثقيلًا لليزان. قوله (الراكب خلف الجنابة) أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنابة (والماشى حيث شاء) أى من اليمين واليسار والقدم والخلف فإن حاجة الحل قد تدعواى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصل على حته حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحل

٥٧ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

٥٨ الصلاة على الصبيان

١٩٤٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ
طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِيَّ مِنْ
صَبْيَانَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ
لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا
وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم﴾ قال النووي

عند التعارض قوله ﴿ان أخاك﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقررة عين وهذا تفسيره بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أو غير ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووي أجمع من يعتد به

٥٩ الصلاة على الأطفال

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّأْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

١٩٤٨

٦٠ أولاد المشركين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَيْسِ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

١٩٤٩

١٩٥٠

١٩٥١

أجمع من يعتدبه من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ﴿ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المعينة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين بتحقيقاً غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعلوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت سألت خديجة التي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزروا زرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦١ الصلاة على الشهداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ
أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ
مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتَهُ لَكَ

١٩٥٣

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المشركين﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في
أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استئصال كما هو المناسب بسياقها وسبقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت
أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته
فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت
عن قول ذكرو السيوطي . قوله ﴿أهاجر معك﴾ أى أسكن معك مهاجرا ﴿غنم﴾ كسمع ﴿قسم﴾

قَالَ مَا عَلَيَّ هَذَا أَتَبِعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنَّ أَرْمِي إِلَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمَوَتْ فَادْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا ظَهْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

١٩٥٤

عن قولى ﴿ عن عقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ﴾ وقال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال وأما حديث عقبه بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصل على القبر إذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلواته على الميت أى مثل صلواته ومعناه أنه دعاهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للبتوتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ ما على هذا الخ ﴾ أى ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله ﴿ أرمى ﴾ على بناء المفعول ﴿ أن تصدق الله ﴾ هو بالتخفيف من الصدق فى الموضعين من باب نصر أى ان كنت صادقاً فإما تقول وتعاهد الله عليه مجزك على صدقك باعطاء ما تريده ﴿ فصلى عليه ﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿ فصلى على أهل أحد ﴾ أى فى آخر عمره فهذا يجعل على الخصوص عند الكل وحمله على السماء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويل والله

أُحِدَ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

٦٢ ترك الصلاة عليهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوهُ

١٩٥٥

٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

١٩٥٦

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إني فرط لكم﴾ الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتادهم المأويهي لهم الدلاء والأرشية ﴿كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في توب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصايح معنى توب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدتهما بحيث يتلاقى بشرتهما ﴿أنا شهيد على هؤلاء﴾ قال الكرماني أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى

تعالى أعلم . قوله ﴿إني فرط لكم﴾ بفتحين أى أتقدمكم لأهـى لكم وفيه أن هذا توديع لهم ﴿وأنا شهيد عليكم﴾ يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام أى شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى توب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصايح المراد بالتوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدتهما بحيث يتلاقى بشرتهما . ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر فى الحديث يردده بقى أنه ماعنى ذلك والشهيد يدين بشابه التى كانت عليه فكان هذا فىمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شىء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلا عن ملاقة البشرة وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها فى توب واحد وأن يقطع الثوب الواحد بينهما ﴿شهيد على هؤلاء﴾ أى لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله ﴿ولم يصل عليهم﴾ من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ماصلى على أحد كصلاته على حمزة

الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنوناً قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أدلته الحجارة فرأه فادرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه

٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنت وهى حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

﴿أدلته الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لثلاثا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أدلته﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لثلاثا يفتقر به العصاة. قوله ﴿أحسن إليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لثلاثا تنكشف فى قلبها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتِهِمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥ الصلاة على من يحيف في وصيته

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصِلِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا
مَمْلُوكِيهِ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً

١٩٥٨

٦٦ الصلاة على من غل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ
فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودِ مَا يَسَاوِي دَرَاهِمِينَ

١٩٥٩

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق

فالامام بخير ﴿ أن جادت ﴾ من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت
قوله ﴿ جزأهم ﴾ بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أى فرقمهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى
قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال
ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له
العبيد في غنيمة وهات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه
الا ذلك وأما تساوى كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك
الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ غل ﴾ أى خان في الغنيمة قبل القسمة ﴿ ما يساوى دراهميين ﴾ أى

٦٧ الصلاة على من عليه دين

١٩٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦٢ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيُ عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيَّ دِينَ فَأَنَى مَيِّتٍ فَسَأَلَ أَعْلِيَّ دِينَ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَ رَأَى قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً﴾ قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاءه تحذيراً من الدين ووجرا عن المطالبة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرا يساوي درهمين أو كلفة ما نافية . قوله ﴿صلوا على صاحبكم﴾ كان لا يصلى أولاً على المديون الذي ماترك وفاءه تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تقى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ دِينًا فَعَلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَفَّى الْمُؤْمِنَ وَعَلَيْهِ دِينَ سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَىٰ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

١٩٦٣

٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

١٩٦٤

١٩٦٥

من مظلمة الخاق (أن رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة

قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن

سليمان سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خلالها مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شيء خالد يقول كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم مخلداً فيها أبداً

٦٩ الصلاة على المنافقين

١٩٦٦

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما

وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ﴿من تردى من جبل﴾ أي سقط ﴿ومن تحسى﴾ أي شرب ﴿يجأ بها في بطنه﴾ يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها

التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم . قوله ﴿من تردى من تردى﴾ أي سقط ﴿يتردى﴾ أي من جبال النار الى أوديتها ﴿خالداً مخلداً﴾ ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم ﴿ومن تحسى﴾ آخره ألف أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضما وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في بطنه ليعم الأكل والشرب جميعا ﴿ثم انقطع على شيء خالد﴾ يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أي أن خالدا يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ ﴿يجأ﴾ بهمزة في آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَّتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدِّ
 قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعَدُّ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوَزِدْتُ عَلَى
 السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ
 يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَا تَأْتِيهِمَا وَلَا تَقْمُ
 عَلَى قَبْرِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مَنْ جَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ

٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ أَنَّ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

١٩٦٧

١٩٦٨

﴿ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد ﴾ قال النووي
 بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله ﴿ أخر عنى ﴾ أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿ الا في المسجد ﴾ ظاهر فى الجواز فى المسجد
 نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأول لأن تكون خارج المسجد

٧١ الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٦٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا أَنَّ وَهْبًا قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَّتْ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ إِنَّ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصْلِي عَلَيْهَا فَتُوفِيَتْ جَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهَا بِبَيْتِ الْعُرْقُودِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا فَسَأَلُهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَأَنْطَلَقُوا فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَرُوا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٧٢ الصفوف على الجنازة

١٩٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَّاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَاكِمٍ يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٩٧١

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله (فصلوا عليها) أي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله (نعى للناس) أي أخبرهم بموته . قوله (سمعت

- ١٩٧٢ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ
- ١٩٧٣ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهَا كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
- ١٩٧٤ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَخَاكُمْ قَدِمَتْ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفِّفْنَا عَلَيْهِ صَفَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
- المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت

٧٣ الصلاة على الجنائز قأما

- ١٩٧٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ

شعبة يقول الساعة الخ الظاهر أنه يان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله

قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٧٤ اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا بَلَى الْقَوْمِ وَوَضَعْتُ الْمِرَاةَ وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السَّنَةَ

٧٥ اجتماع جناز الرجال والنساء

١٩٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَازٍ جَمِيعًا لِيُجْعَلَ الرَّجَالُ يُلُونَ الْأَمَامَ وَالنِّسَاءُ يُلِينَ الْقَبْلَةَ فَضَفْنَ صَفَاؤًا وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ بَدَتْ عَلَى أَمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضَعَا جَمِيعًا وَالْأَمَامُ يَوْمُئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت في نفاسها﴾ هي أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجيهان وقد فرق بعضهم بينهما. قوله ﴿مما بلى القوم﴾ أى في الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراه﴾ أى جهة القبلة

كنا عند باب أبى الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله ﴿فقام في وسطها﴾ أى محاذة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجيهان وقد فرق بعضهم بينهما. قوله ﴿مما بلى القوم﴾ أى في الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراه﴾ أى جهة القبلة

وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوَضَعَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ حُسَيْنِ الْمُسَكِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا

١٩٧٩

٧٦ عدد التكبير على الجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ مَرَضَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةَ لِلرَّيْضِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ
 فَأَذِّنُونِي فَمَاتَتْ لَيْلًا وَدَفَنُوهَا وَلَمْ يَعْلَمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا
 فَقَالُوا كَرِهْنَا أَنْ نُؤَظِّقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ
 ابْنَ أَرْقَمٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٨٠

١٩٨١

١٩٨٢

﴿السنة﴾ اطلاق الصحاح السنة حكمه الرفع عندهم . قوله ﴿أحسن شيء عيادة﴾ بالنصب على التمييز أى
 أحسن الناس من حيث العيادة . قوله ﴿فكبر عليها خمساً﴾ قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة

٧٧ الدعاء

١٩٨٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي
 حَمْرَةَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ
 وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
 زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لَدَعَا رَسُولَ

١٩٨٤

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ
 فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ
 مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ
 وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

(وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف وانفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون
 بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله (وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على
 العام على أن المراد بالأهل ما يعيم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

وَنَجَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٩٨٥

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا وَبْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَتَلَتْهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ

فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَلَّمْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

اللَّهُمَّ الْحَقِّقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ صَلَّاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلِهِ بَعْدَ

عَمَلِهِ فَلَمَّا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرٌ وَبْنَ مَيْمُونٍ اعْجَبْنِي لِأَنَّهُ اسْتَدْلَى . أَخْبَرَنَا

١٩٨٦

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا وَذَكَرْنَا وَأَتَانَا

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

١٩٨٧

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

المراة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المراة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المراة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المراة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله ﴿فلما بينهما﴾ أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة . قوله ﴿وصغيرنا وكبيرنا﴾ المقصود في مثله التعميم فلا يشكك بأن المغفرة مسبوقه

- ١٩٨٨ الكِتَابُ وَسُورَةٌ وَجَهْرٌ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ سَنَةٌ وَحَقٌّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا
١٩٨٩ انصرفت أخذت يده فسألته فقلت تقرا قال نعم إنه حق وسنة . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ
١٩٩٠ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَخَافَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْفَهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ
الدَّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٨ فضل من صلى عليه مائة

- ١٩٩١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَيِّتٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْبِغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ قَالَ سَلَامٌ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحُبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكما الرفع لكن
في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه
للنوع عنها وعلى هذا كثير من محقق علمائنا إلا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والتنا. لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

- ١٩٩٢ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَلْبَغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهُ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَتِهِ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَحَسَّنْ شَفَاعَتَكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطَ عَنْ أَحَدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ

٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

- ١٩٩٤ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمِنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ١٩٩٥

قوله ﴿الاشفعوا فيه﴾ بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه . قوله ﴿ولتحسن شفاعتكم﴾ من الحسن أى لكن شفاعتكم على وجه حسن لا تق . قوله ﴿أربعون﴾ فسرهُ بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره

- ١٩٩٦ الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر . أخبرنا الحسن بن فرعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال أنبأنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد

٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- ١٩٩٨ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

٨١ الوقوف للجنازة

- ١٩٩٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ قَمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ قَعَدْنَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ
 جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلِيًّا رُؤْسَنَا الطَّيْرَ

٢٠٠٠

٢٠٠١

٨٢ موارة الشهيد في دمه

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَتْلِي أَحَدٌ زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَانَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا
 يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ

٢٠٠٢

﴿ وجلسنا حوله كأن علي رؤسنا الطير ﴾ قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم
 لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الاعلى شيء ساكن ﴿ زملوهم بدمائهم ﴾
 أي لفوهم ﴿ كلم ﴾ هو الجرح

قوله ﴿ ولم يلحد ﴾ من ألحد وألحد كنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد
 ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله جلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿ كان علي رؤسنا الطير ﴾ كناية عن
 السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الاعلى شيء ساكن . قوله ﴿ زملوهم ﴾ بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم
 ﴿ بدمائهم ﴾ في أيها الملطخة بالدم من غير غسل ﴿ ليس كلم ﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح
 لقوله ﴿ يكلم ﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل ﴿ يدمي ﴾ كيرضى

٨٣ أين يدفن الشهيد

- ٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعِيَةَ قَالَ أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرٌ أَنْ يَدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مَعِيَةَ وَوَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَبِيحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَبِيحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ

٨٤ باب مواراة المشرك

- ٢٠٠٦ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمِنْ يَوَارِيهِ قَالَ أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارِيَتَهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي

قوله ﴿عبد الله بن معية﴾ بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير أيضا ﴿انسواني﴾ بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله ﴿حيث أصيبا﴾ يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله ﴿ان عمك﴾ هو أبو طالب ﴿ولا تحدثن﴾ نهى من الاحداث

فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دَعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ

٨٥ اللحد والشق

- ٢٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ الْخُدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ الْخُدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا

٨٦ باب ما يستحب من اعماق القبر

- ٢٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لا تفعلن ﴿فاغتسلت﴾ مبنى على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى إنما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضى العموم نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الخدوا﴾ من لحد كمنع أو لحد قوله ﴿والشق لغيرنا﴾ فى المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى لى

يَوْمَ أَحَدٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَعْمَقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نَقْدُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا قَالَ فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أُصِيبَ مِنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا

٨٨ وضع الثوب في اللحد

٢٠١٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ

﴿عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء﴾ زاد ابن سعد

والجمع للتعظيم فصار كما قال فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيازنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منها عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله ﴿الحفر علينا الخ﴾ كان مرادهم أن يرخص لهم بأذى حفر فنعمهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ﴿وأعمقوا﴾ من الاعماق ﴿وأحسنوا﴾ من الاحسان بمعنى الاكال في الحفر. قوله ﴿قطيفة حمراء﴾ المشهور أنه فرشها بعض مواله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

٨٩ الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ القَطَّانِ الرُّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ قُبْرًا لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

٢٠١٣

٢٠١٤

في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفرشوا لي قطيقتي في لحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء . قوله (أو نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنائز ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الأوقات (بازعة) أى طالعة ظاهره لا يخفى طلوعها (وحيث يقوم قائم الظهيرة) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سوية حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحيث تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

٩٠ دفن الجماعة في القبر الواحد

- ٢٠١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحْدِ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَقْدُمُ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أُنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أَحْدٍ فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدِّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفَرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا

٩١ من يقدم

- ٢٠١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أَحْدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَوْسَعُوا

عليه وسلم بسططحته شمل قطيفة حمراء كان يابسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق آخر عن

أصله تتضيف بالتاء من حذف أحداهما أي تميل . قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أي شقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسَنُوا وَادْفَنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ
وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدِمَ

٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

قَالَ الْحُرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُوَ وَجَابِرًا يَقُولُ ٢٠١٩

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَبِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ ٢٠٢٠

قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقَدَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَعْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَأُخْرِجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَبِيصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ ٢٠٢١

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُقْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ وَدَفَنْتَهُ عَلَى حِدَةٍ

٩٤ الصلاة على القبر

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان ٢٠٢٢

ابن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لى قطفيتى فى لحدى فان الارض لم تسلط على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذِهِ فَلَانَةُ مَوْلَاةِ بَنِي
فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَأْتُمُ قَاتِلٌ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ
بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ
لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٢٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَخْبَرَنِي مِنْ مَرٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مُنْتَبِذٍ فَامَهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ

٢٠٢٤

مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ
أَبَانًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى

٢٠٢٥

عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَمْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ

٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله ﴿فإن صلاتي له رحمة﴾ من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله ﴿على قبر منتبذ﴾ أي منفرد بعيد عن القبور

عَنْ سَمَّاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَثْبَى بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ فَرَكِبَ وَمَشِينَا مَعَهُ

٩٦ الزيادة على القبر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَمَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

٢٠٢٧

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووي بدالين وحائين مهملات و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداح (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معروري﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبه عريا فهو معروري وقالوا لم يأت افعول معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر﴾ قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حملة النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يجمصص﴾ قال العراقي ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجمصص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحائين مهملات و يقال أبو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب ﴿معروري﴾ بضم ميم وفتح الراء بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبني على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزداد عليه﴾ بأن يزداد التراب الذي أخرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت ﴿أو يجمصص﴾ قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجمصص القبور كون الجص أحرق

٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ أَوْ بِنَائِهَا أَوْ بِجُلُوسِ عَلَيْهَا أَحَدًا

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي ﴿ زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه ﴾ قال المزني في الأطراف سليمان لم يسمع من جابر ففعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقي يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم في المستدرک بعد تخريج هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ﴿ عن تقصيف القبور ﴾ بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي قلت التطين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله أن بنى عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقاً وافراد التجصيف لأنه أتم في احكام البناء فخص بالنهى مبالغة ﴿ أو يكتب عليه ﴾ يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن تقصيف القبور ﴾ بمعنى التجصيف ﴿ أو بنى عليه ﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿ أو يجلس عليها أحد ﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

٩٨ تجسيص القبور

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٢٠٢٩

٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَقَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣٠

٢٠٣١

﴿عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحديث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وجرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت، ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله ﴿فسوى﴾ أى جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنناً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله ﴿مُشْرِفاً﴾ بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة فى البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور أزالته ليس هو التسليم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاْمَسْكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ

٢٠٣٣

إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَدِيعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَابَ الْمُرَقَّتَ وَالنَّقِيرَ وَالْحَتْمَ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا يَقُولُوا هَجْرًا

وتشديد المشاة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد (ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية أي فحشا يقال أهجرت في منطقه يهجر إهجاراً إذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسليم (ولا صورة) أي صورة ذي روح (الاطمستها) طمسها أكلها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم. قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والأذن بقوله فزوروها وقيل بعم الرجال والنساء وقيل بخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدأ) بلا همز أي ظهر لكم (الافى سقاء) أي قربة (في الأسقية) أي الظروف والا لا يصح المقابلة. قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فانه

١٠١ زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فُزِرُوا الْقُبُورَ فَأَنهَا تَذَكَّرُ كَرَمَ الْمَوْتِ

١٠٢ النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَاطَالِبَ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى

ينافي المطلوب الذي هو التذكير . قوله ﴿فبكى وأبكى الخ﴾ كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودهما في وقت الجاهلية لا من قوله بكي وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهم ما بلغتهم الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أو ان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بأنها أحياء له صلى الله تعالى عليه وسلم فأمننا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوقفها للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لها قطعاً فلا حاجة له الى تأويل فاضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كلمة﴾ منصوبة على الحال

أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ
عَنْ مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْكَ فَزَلْتَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا الْمُشْرِكِينَ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
عَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ لِهَمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ
فَقَالَ أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرِ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ

١٠٣ الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدْتُكُمْ
عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لِمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعتى أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي . قوله (فزلت) وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة . قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
 رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دُرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي أُرْبِهِ
 حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعْتُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ
 فَهَرَوْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ
 يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَايَةَ قَالَتْ لَا قَالَ لِتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَأْنِي أَنْتَ أَوْ مِي فَأَخْبَرَنِي الْخَبِيرُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً
 أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظُنُّنْتَ أَنْ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ

﴿ فلم يلبث إلا ريثًا ظن ﴾ أي قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة ﴿ وأخذ رداءه رويدًا ﴾ أي برفق ﴿ وتقنعت إزارى ﴾ قال النووي كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿ فأحضر ﴾ بجاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والاحضار والحضر بالضم الغدو ﴿ مالك يا عائشة حشيان ﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور قال في النهاية أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يمرض للمسرع في مشيه والمحمد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان ﴿ راية ﴾ أي مرتفعة البطن ﴿ قالت لا ﴾ في مسلم لا شيء وفي رواية لا بشيء ﴿ وأنت السواد ﴾ أي الشخص ﴿ فلهزنى ﴾ بالزاي أي دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف

﴿ الاريثا ظن ﴾ بفتح راه وسكون باء وبعدها مثلثة أي قدر ما ظن ﴿ رويدا ﴾ أي برفق ﴿ وتقنعت ازارى ﴾ كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿ فأحضر ﴾ من الاحضار بجاء مهملة وضاد معجمة بمعنى الغدو ﴿ فليس إلا أن اضطجعت ﴾ أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿ حشيان ﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشى ﴿ راية ﴾ أي مرتفعة البطن ﴿ لتخبرنى ﴾ بفتح لام ونون ثقيلة . مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتعكس الراء ههنا وتفتح في الثاني ﴿ فأنت السواد ﴾ أي الشخص ﴿ فلهزنى ﴾ بزاي معجمة في آخره

قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَنَا نِي حِيْنَ رَأَيْتَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَدَانِي فَاخْفَى مِنْكَ فَاجْتَبَتْهُ
فَاخْفَيْتَهُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي
أَنْ آتِيَ الْبَيْعِيعَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْبَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، أَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَبْرَةٍ تَتَّبِعُهُ فَتَجِبِعْتَهُ
حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبِقَتْهُ رَبْرَةٌ فَأَخْبَرْتَنِي
فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِيعِ لِأُصَلِّيَ
عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمْرٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا كَانَتْ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

٢٠٣٨

٢٠٣٩

في الصدر وروى فلهدني بالبدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قالوا يقرب منهما لكنزه وكره

واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد
في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور
أى بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن
أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه
دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء
لخطاب المرأة (أهل الديار) أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى الكون مسكنا (المستقدمين) أى
المتقدمين ولا طلب فى السين وكذا المستأخرين (ان شاء الله) للتبرك أو للوث على الايمان. قوله
(فى أدناه) فى قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله (كلما كانت ليلتها) أى فى آخر

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاطِنِينَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ
بَقِيعِ الْغُرَقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ
بِكُمْ لَأَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرْ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

١٠٤ التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿متواعدون غدا﴾ أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيامة وواكون أي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرط﴾ بفتحين أي متقدمون زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم أذن لمن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقله صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ

١٠٦ إتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكرهه مطلقا (والسراج) جمع سراج والنهى عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله (لأن تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

١٠٧ كراهية المشى بين القبور في النعال السبتية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ
ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا
ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانتُ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى
رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهْمَا

٢٠٤٨

١٠٨ التسهيل في غير السبتية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ
أَنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ

٢٠٤٩

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم. قوله ﴿مساجد﴾ أى قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد
عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى الى عبادة نفس القبر سيما فى الانبياء والاحبار
قوله ﴿لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا﴾ أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار
بالعكس ﴿يا صاحب السبتين﴾ بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغه بالقرظ يتخذ
منها النعال أريد بهما التعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للقبور عن المشى بينهما أو لقدر
بهما أو لاختياله فى مثيه قيل وفى الحديث كراهية المشى بالنعال بين القبور قلت لا يتم الاعلى بعض الوجوه
المذكورة. قوله ﴿التسهيل فى غير السبتية﴾ يريد أن قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشى

١٠٩ المسألة في القبر

٢٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ . أَنبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا

١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحل هذا على غير السببية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم . قوله « فيقعدانه » من الاقعاد « في هذا الرجل » أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لثلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختيار . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ
 قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا
 وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ
 أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيُصِحُّ
 صِيحَّةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ

١١١ من قتله بطنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَذَكَرُوا
 أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى مَاتَ بَطْنُهُ فَأَذَاهُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ
 أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بَلَى

٢٠٥٢

﴿لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ وَالصَّوَابُ وَلَا أَتَلَيْتَ عَلَيَّ
 وَزَنَ افْتَعَلْتَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَلُوتَ هَذَا الْأَمْرُ أَيْ مَا اسْتَطَعْتَهُ وَقَالَ مَعْنَاهُ وَلَا قَرَأْتَ أَيْ لَا تَلُوتَ
 فَاقْبَلُوا الْوَاوَ لِيَزْدُوجَ الْكَلَامَ مَعَ دَرِيْتَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيُرْوَى أَتَلَيْتَ يَدْعُو عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَلُو
 أَهْلُهُ أَيْ لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ تَتَلَوُهَا ﴿مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ﴾ قَالَ فِي النَّهَائَةِ أَيْ الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ

﴿كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ﴾ يَرِيدُ أَنَّهُ كَانَ مُقْلِدًا فِي دِينِهِ لِلنَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا عَنْهُمْ بِمَذْهَبٍ
 فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ حَقًّا كَانَ مَا عَلَيْهِ أَوْ بَاطِلًا ﴿لَا دَرِيْتَ﴾ أَيْ لَأَحْقَقْتُ بِنَفْسِكَ أَمْرَ الدِّينِ ﴿وَلَا
 تَلَيْتَ﴾ أَيْ وَلَا تَبَعْتَ مِنْ حَقِّقِ الْأَمْرِ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَيْ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْحَقِّ لِأَيْنَفَعِ وَأَمَّا يَنْفَعُ تَقْلِيدَ أَهْلِ
 التَّحْقِيقِ فَفِيهِ أَنْ تَقْلِيدَ أَهْلَ التَّحْقِيقِ نَافِعٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقِيلَ أَصْلُهُ تَلُوتٌ بِالْوَاوِ بِمَعْنَى قَرَأْتَ الْإِنِّ أَنَّهُ
 قَلْبَتِ الْوَاوَ لِلزُّدْوَاجِ ﴿بَيْنَ أُذُنَيْهِ﴾ أَيْ عَلَيَّ وَجْهَهُ. قَوْلُهُ ﴿مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ﴾ قِيلَ هُوَ أَنْ يَقْتُلْهُ الْإِسْهَالُ

١١٢ الشهيد

٢٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى

٢٠٥٤ بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونَ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مَرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يذبه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحيات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقلهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أوزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حججاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفي بيارقة السيف على رأسه فتنه﴾ قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿يفتنون﴾ أى يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ﴿كفى بيارقة السيف﴾ أى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللعان والإضافة من إضافة الصفة الى الموصوف أى ثباتهم عند السيوف وبتلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم

١١٣ ضمة القبر وضغطته

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الَّذِي

٢٠٥٥

إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن
المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر
صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم
قال القرطبي وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطراً أو أعظم أجر أفتو أخرى أن لا يفتن
لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
الطيبين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء
أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي بأن
الصديقين لا يستلون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من
مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم
في توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث المرابط
التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون بأن
الميت بالطعن لا يستل لأنه نظير المقتول في المعركة و بأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه
لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال
الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة

قوله «ضمة القبر وضغطته» بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد
الميت قال النسفي يقال أن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما
ردوا إليها ضمتمهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فن كان لله مطيعاً ضمه برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها

تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرَجَ عَنْهُ

١١٤ عذاب القبر

٢٠٥٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ

٢٠٥٧

فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبُتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

أعدائه فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر ﴿هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه﴾ زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿هذا الذي تحرك له العرش﴾ زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قوله ﴿في عذاب القبر﴾ أى في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالثبوت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه

يُقَالُ لَهُ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَثْبُتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ
 مَتَى مَاتَ هَذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا لَا تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ
 يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال يهود تعذب في قبورها

٢٠٥٨

٢٠٥٩

التقاء جانبه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي سبب هذا الضغط أنه ما من أحد الا وقد ألم
 بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير
 من البول قلت يشير الى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل
 بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وقال ابن سعد
 في طبقاته أخبر شعبة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد القبري قال لما دفن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سعد قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجاسعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه
 من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ
 أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرى

قوله ﴿فسر بذلك﴾ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون
 الميت مؤمنا معذبا في القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثة عداوته مع الله تعالى
 ﴿أن لا تدفوا﴾ أى لولا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ﴿أن يسمعكم﴾ من الاسماع
 ﴿عذاب القبر﴾ أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

١١٥ التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ
أَبَاسَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

٢٠٦١

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٦٢

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يَفْتَنُ

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور رضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال
النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له مضغطة القبر فيجدهول ذلك
وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال
ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلبارد إليها أولادها
ضممتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان
عاصياً ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة
التي يفتن بها المرء في قبره ﴾ روى الامام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن

قوله ﴿ من فتنة الحيا ﴾ هو بالقصر مفعول من الحياة أريده الحياة وبالمرات الموت . قوله ﴿ فذكر الفتنة الحية ﴾
الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال المسكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن
طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَبَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا سَكَنتُ ضَجَّتَهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ

فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا سَالِمَانُ بْنُ

٢٠٦٣

دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي أَمْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَأَرْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

٢٠٦٤

طَاوُسُ قَالَ إِنْ الْمَوْتَى يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا فَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ فِي مَصْنَفِهِ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي الْحَرِثِ عَنْ عِيَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ يَفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَفْتَنُ سَبْعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ﴿قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ مَسْأَلَةَ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ ﴿قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ﴾ قَالَ الدَّكْرِمَانِيُّ وَجِهَ الشُّبُهَةَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ وَالْهَوْلُ وَالْعُمُومُ

﴿ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً﴾ أَيُّ صَاحُوا صَوْتَهُمْ ﴿سَكَنتُ﴾ بِالنَّوْنِ بَعْدَ الْكَافِ أَوْ النَّوْنِ ﴿قَرِيبًا﴾ قِيلَ وَجِهَ الشُّبُهَةَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ وَالْهَوْلُ وَالْعُمُومُ قَوْلُهُ ﴿فَارْتَعَ﴾ الْإِرْتِيَاعُ الْفَزَعُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَارَ ذَلِكَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ لَمْ يَسْبِقْهُ عِلْمٌ وَيَكُونُ شَيْعًا مَنكَرًا ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا تَفْتَنُ الْيَهُودَ لِخَبَرِ بِنَاءِ عَلِيِّ أَنَّهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَمَقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأُوحِيَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ الدَّلِيلِ بَلْ لِقِيَامِ أَمَارَةٍ مَا عَلَى الْعَدَمِ أَيْضًا فَيُحْتَاجُ

- فَلَبِثْنَا لَيْلًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ
 ٢٠٦٥ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا
 قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 ٢٠٦٦ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَادٌ
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَةً عَلَيْهَا
 فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ
 فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ
 ٢٠٦٧ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَنَجَرْتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا
 إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا
 رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار ما لا يثبت الا بدليل اذ لم يبق عليه دليل وظهر اماره ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله
 ((دخلت يهودية عليها)) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحى
 اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة
 احيانا وجاء ذكرهما اخرى . قوله ((ولم أنعم)) من أنعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

١١٦ وضع الجريدة على القبر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ
يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ
قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجُرَيْدَةٍ فَكَسَرَهَا
كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ
يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَأَ . أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَا
الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جُرَيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآنَ أَحَدُكُمْ

٢٠٦٨

٢٠٦٩

٢٠٧٠

وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ﴿ بحائط بستان سمع ﴾ حال بتقدير قد ﴿ في كبير ﴾ أي فيما يشق
عليهما الاحتراز عنه ﴿ بلى ﴾ أي بل فيما يشق بناء على اتخاذهما عادة و بعد الاعتقاد يصعب الاحتراز وان
كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعا ولاناس فيه كلام كثير ﴿ يمشى ﴾ أي بين الناس
بالنميمة الباء للصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجرى النميمة ﴿ لعله أن يخفف ﴾ أن زائدة تشبيها للكلمة
لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز
أن يكون مبني للفاعل فضميره للمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للمفعول . قوله

٢٠٧١

أَذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

٢٠٧٢

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

﴿ ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن اراد الله انجماه من النار واما من كان من المخطئين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا كما انه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحا وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعده الملائكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتي تقديره ان كان من أهل الجنة فقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿ هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامته ومنزلة ينسى

﴿ فن أهل الجنة ﴾ أي يعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فقعه من مقاعد أهل الجنة ﴿ حتى يبعثه الله ﴾ وبعد

فَيَقَالُ هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٧ أرواح المؤمنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٢٠٧٣

٢٠٧٤

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وإن عليك لعنتي الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفي رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة ﴿ ان نسمة المؤمن ﴾ قال القرطبي أى روح المؤمن الشهيد ﴿ طائر في شجر الجنة ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول . قوله ﴿ قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله ﴾ يحتمل أن الإشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية العرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان نسمة المؤمن ﴾ هى بفتحين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث ﴿ طائر ﴾ ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائر اكتمل الملك بشرا ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطى في حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لافى صورة الحلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال . قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل ونفسه ويكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرى لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقى أنه لا يخلو اما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حسب للارواح وتسجن وأجاب السبكي باختيار الثانى ومنع كونه حسبنا وتسجن الجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع . ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود ﴿ تعلق فى شجر الجنة ﴾ هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ أَخَذَ يَحْدُثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرِينَا مَصَارِعَهُمْ
بِالْأَمْسِ قَالَ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ
فَجْعَلُوا فِي بَيْتِ فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ
وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأَنْتُمْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا أَجْسَادًا لِأَرْوَاحٍ
فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ

٢٠٧٥

هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم
فتارة تكون في السماء لاني الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم
لأحد إلا للشهيد في سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح
الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلة وقد ورد
التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض
المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فئانه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض
عليها مقعدها فان للروح شأنًا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم
المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى
الله عليه وسلم وله ستائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على نخذه وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أى المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة
(بالأمس) أى من يوم القتل (تكلم) من التكلم (ما أنتم بأسمع) أى يسمعون كما علمكم . قوله

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بَيْرُ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ينادي
 يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَيَأَشِيْبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ وَيَأَعْتَبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ وَيَأَمِيَةَ بَنَ خَلْفِ هَلٍ وَجَدْتُمْ
 مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَأَنْتُمْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَنَادِي قَوْمًا قَدْ
 جِئُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجِيبُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ
 عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ انْهَمُ لَيْسَمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ

٢٠٧٦

أنه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسى
 فاذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت
 لا أصرف بصرى الى ناحية الارأيته كذلك وهذا يحمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية
 عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد
 فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره
 وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره
 ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولا تنافى بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن
 الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من
 حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي
 صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح فى مثال
 الاجساد مع ورود أنهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على
 عند قبرى سمعته ومن صلى على نائبا بلغته وقال ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق
 فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه فى

(جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كاهوة تضى ظاهر الصحاح أى صاروا جيفا مائة والجيبة بكسر

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ وَفِي حَدِيثٍ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ

٢٠٧٧

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى ثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأزها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد النبي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المؤلف في الدنيا إلى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلف البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تحترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان ﴿وهل ابن عمر﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى ﴿إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله إنك لا تسمع الموتى﴾ قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله أحياءهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد بإسناد حسن فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة . قوله ﴿وهل ابن عمر﴾ بكسر الهاء أي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ الحديث . لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياءهم فلا يلزم سماع الموتى بل الأحياء كما قال قتادة وأيضا الآية في الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم يتفجعون بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطته غير متجهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

الْأَعْجَبُ الذَّنْبُ مِنْهُ خُلِقَ فِيهِ رِكَبٌ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي
 لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي أَمَا تَكْذِيبُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ
 أَنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَا شَتْمُهُ آيَاتِي فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ
 وَلَدًا وَإِنَّا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ مِنْ عِبِيدِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٧٨

٢٠٧٩

﴿الاعجب الذنب﴾ زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل
 يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في أصل الصلاب وقيل هو
 رأس العصعص ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴿الاعجب الذنب﴾ هو
 بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من
 الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد
 الخدري قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا
 لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق الأول يخلق الأول بفتح الياء
 أى يصير خلقا والثاني بضمها ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أى أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى
 ييقه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿كذبنى﴾ من التكذيب أى أنكرت ما أخبرت به سن البعث وأنكرت قدرتي عليه
 ﴿بأعز﴾ بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعاداتهم
 فأخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا ﴿وأما شتمه﴾ أى ذكره أسوأ
 كلام وأشنع في حقى وان كانت الشناعة فى الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه
 تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة فى هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ ففَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدَّ مَا أَخَذَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ كَانٍ قَبْلَكُمْ يُسَمَّى الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٢٠٨٠

تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه نارة أخرى ﴿ كان رجل من كان قبلكم يسمى الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله اذا أنا مت فاحرقوني الحديث ﴾ قال ابن الجوزي في جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حين حضرته الوفاة ﴾ ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم ﴿ اسحقوني ﴾ قيل روى اسحقوني واسحقوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ ثم اذروني ﴾ من أذراه أى أطاره ﴿ في الريح في البحر ﴾ لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿ فوالله لئن قدر الله ﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شيء . لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿ أد ﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ ملاقو

١١٨ البعث

٢٠٨١ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ أَنْتُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةٌ

٢٠٨٢ عُرَاةٌ غُرْلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ

ابْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةٌ غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٠٨٣ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عَمِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرِيُّ

قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْعَثُ النَّاسُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعُورَاتِ قَالَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ

٢٠٨٤ شَأْنٌ يَغْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ

فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم

تبلغه الدعوة (غرلا) أي غير محتونين (فأول الخلائق يكسى ابراهيم) قال القرطبي في التذكرة

فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبي

صلى الله عليه وسلم يحده متعلقا بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه

الارض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء في حكاية تقديم ابراهيم عليه

الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذي لم يختن

أي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الأعضاء لافي الطول والعرض والله تعالى

أعلم . قوله (وأول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله

تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين ألقى في النار فقال تعالى ياناركوني بردا وسلاما

على ابراهيم والله تعالى أعلم . قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ قُلْتُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ

٢٠٨٥

السلام في الكسوة فروى أنه لم يكن في الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتجمل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة في الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الشهداء وهذا أحسنها واذا بدى في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثني بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحملة لا يقوم بها البشر ليحبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحلبي روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راغبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضي عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشرط القيامة وهذا هو المناسب لما سيحجى من

أَتْنَانٌ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارَ
تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي
مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ المُصَدِّقَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ

٢٠٨٦

هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراتها ويدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله
﴿وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى
معيهم حيث أمسوا﴾ وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر
عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى
تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فاذا سمعت بها فاخرجوا الى الشام
كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمي أن ذلك في الآخرة فقال يحتمل أن قوله
عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة الى الأبرار والمخلطين والكفار
فالأبرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء
فاما الأبرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل انهم
يحملون على الأبررة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يعث اليهم ملائكة فتيقظ لهم
نارا تسوقهم ولم يرد في الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التي
تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من
خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء
من يعفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرج منه ويدخله الجنة واذا كانوا
كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القبولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تَسَحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارَ وَفُوجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ يُلْقَى اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّىٰ أَنْ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

١١٩ ذكر أول من يكسى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَفَاةٌ غُرْلًا وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبٌ عُرَاةٌ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُوتَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمُ الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُرًا قَرِيقَتَهُمْ

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالي قال القرطبي في التذكرة وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة ﴿وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها﴾ قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا اعطاء للقریب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله ﴿ويسعون﴾ من السعى أى يجرون فى الأرض من شدة المشى ﴿الآفة﴾ أى آفة الموت ﴿بذات القتب﴾ أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحين للجمل كالأف كالف لغیره . قوله ﴿فيؤخذ بهم ذات الشمال﴾ أى طريق النار لعلمهم الذين

١٢٠ في التعزية

٢٠٨٨

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسِرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ
إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفٍ ظَهْرَهُ فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَهَلْكَ فَاذْتَمَعَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْضَرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فُحِزْنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي لِأَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِيْمَا كَانَ أَحَبَّ
إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ
يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لِهَوِّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ

١٢١ نوع آخر

٢٠٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكٌّ فَقَفَا عَيْنَهُ فَرَجَعَ

هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض ﴿أرسل ملك الموت﴾ لم يرد تسميته في حديث
مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ﴿إلى موسى فلما
جاءه صكه ففقا عينه﴾ قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلة ونحوهم. قوله ﴿فيقعه﴾ من أقعد. قوله ﴿أرسل
ملك الموت الخ﴾ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ
في العظمة ذكره السيوطي ﴿صكه﴾ لطمه ﴿فقا﴾ بهمزة في آخره أى شق ﴿متن نور﴾ بفتح ميم وسكون

المر به فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل اليه عينه وقال أرجع اليه
فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه
قال الموت قال فالآن فسأل الله عز وجل أن يذنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لا ريتكم قبره الى جانب الطريق تحت
الكثيب الأحمر

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فق عينه والجواب أن موسى عليه
السلام انما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع
فق عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام
في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية
القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص
له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من
الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فهذا استسلم حيثئذ
وقال ابن قتيبة انما فقاً موسى العين التي هي تخيل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله
عينه أي أعاده الى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع
الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره وقال غيره انما لطمه لأنه جاء لقبض
روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن
﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو كتف الصلب بين العصب واللحم
﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة
أي هناك ﴿تحت الكثيب الأحمر﴾ بالمثناة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال

مثناة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هي ما الاستفهامية حذف ألفها وألحق بها هاء السكت أي ماذا ﴿أن يذنيه﴾
من الادناء أي يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أي قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثناة وتشديد الميم أي هناك ﴿تحت﴾

٢٢ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ

٢٠٩٠

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها ففك وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

(المرتفق) أي المتكى على المرفقة وهي الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثير) بالمائة وآخره وحدة بوزن الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه فيبدأ موسى ما كان معتقدا الموت والفناء بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أي دب ثممه حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا في تأويله ما يدفع الايراد بتامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولاً أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذلك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً اذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً اذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذي فعله انما فعله لأمراً آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النسائي

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَشَرَاعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا لِأَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا

٢٠٩١

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ
يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَأَخْبِرْنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ
خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله
راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن
مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله
تعالى أعلم. قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعره حال لأنه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية
والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة. قوله ﴿نهينا فى القرآن﴾ بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤلكم والمراد بقوله عن شىء أى غير ضرورى لمسا فيه من احتمال أن
يكون من تلك الأشياء ﴿أن يجىء الرجل العاقل الخ﴾ فانه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل
ولكونه عافلا يسأل عما يليق السؤال عنه ﴿فبالذى خلق الخ﴾ الباء للقسمة أى أفسمك به قال ذلك

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ أُسْطَاحِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْنَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصَنَّ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمَسَ لَيْلَةَ الْخَيْفِ .

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي رَافَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَرَّرَ بَيْنَ ظُهُورِنَاهُمْ قُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْإِيضُ الْمُتَكَيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي سَأَلْتُكَ يَا مُحَمَّدُ فَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ

٢٠٩٢

لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمرهم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالخلف فإن الخلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿الله﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله أذن لكم. قوله ﴿بين ظهورانهم﴾ أي بينهم ﴿قد أجبتك﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سَلَّ مَا بَدَأَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ
الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ
أَمْرَكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ
فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَانَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى
مَنْ قَوْمِي وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
بَجَلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّانَةَ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ
دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مَتَكِيٌّ بَيْنَ
ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي
السُّئَالَةِ قَالَ سَلَّ عَمَّا بَدَأَ لَكَ قَالَ أَنْشَدَكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ
كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصُومَ

هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ فَاَنْشَدَكَ اللَّهُ اللَّهُ
 أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعْمَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا
 ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارَةَ حَمْرَةَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ
 عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالُوا هَذَا الْأَمْرُ
 الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمْرَةَ الْأَمْرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حَمْرَةَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ
 قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَلَكَ قَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ
 اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ فَاَنْشَدَكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ نَعْمَ
 قَالَ فَاَنْشَدَكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَتُرَدَّهُ عَلَى فَقْرَانَا قَالَ اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ
 فَاَنْشَدَكَ بِهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ فَاَنْشَدَكَ بِهِ
 اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَحْجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ أُسْطَاحِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَقْتُ
 وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٢٠٩٤

قوله ﴿أيكم ابن عبد المطلب﴾ نسبة الى جده لكونه كان شهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قدمات صغيرا فلم يشتر بين الناس اشتهار جده ﴿المرتفق﴾ أى المتكىء على وسادة ﴿فانى آمنت﴾
 اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم

٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٥

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

٢٠٩٦

السَّلَامِ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ

قوله ﴿أجود الناس﴾ أى على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبرا لأنه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون امامبتدا خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفاضل الا المفضول . قلت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون انزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأمير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقائم والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسلة﴾ أى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى﴾ قال في الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

أَبْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ كَانَ
إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُهُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثِ

٣ باب فضل شهر رمضان

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ

٢٠٩٧

٢٠٩٨

﴿ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين ﴾ بضم المهملة

السنن عن النسائي عن محمد بن اسمعيل لحسب ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني . قوله ﴿ من لعنة تذكر ﴾ وكان المراد أنه ما كان يلغى على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله ﴿ فتحت أبواب الجنة ﴾ أى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله ﴿ غلقت أبواب النار ﴾ أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك . وغلقت أبواب النار لا ينافى موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار ﴿ وصدفت الشياطين ﴾ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى في وجود المعاصى شرارة النفس وخبائتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضا معلوم أنه ماسبق ابليس

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينُ

٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٩

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

٢١٠٠

وَسَلَسَلَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقوا السمع منهم وأن تساطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

- ٢١٠١ وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا
- ٢١٠٢ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَقَ خَطَا وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد قال حدثنا
- ٢١٠٣ عمي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدَ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَمَضَانَ قَدْ جَاءَ كَمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَا

الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الاعتراف وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف روايته وأصله أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي بعد أن رجح حملته على ظاهره فإن قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلوصفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لآكلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد

٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

- ٢١٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ
الْجَحِيمِ وَسُلسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانُ
ابْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ
وَسُلسِلَتْ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ
فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتَغْلِقُ
فِيهِ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ. أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ عَدْنَا عْتَبَةَ بْنَ
فَرَقْدَةَ فَتَدَا كَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا تَدْكُرُونَ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَغْلِقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ

جميعهم أن لا يقع شرولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات
القيحة والشياطين الانسية ﴿وتغل فيه مردة الشياطين﴾ وقال عياض يحتمل أن الحديث
على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للبلائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وكمنع
الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلِّ لَيْلَةٍ يَابَاغِي الْخَيْرِ هَلْمْ وَيَابَاغِي الشَّرِّ اقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي لِحَدِيثِ الرَّجُلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَمَضَانَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلِّ لَيْلَةٍ يَأْتَالِبُ الْخَيْرِ هَلْمْ وَيَأْتَالِبُ الشَّرِّ أَمْسِكْ

٢١٠٨

٦ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ وَلَا قَمْتَهُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرَى كَرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

٢١٠٩

٢١١٠

يقول إغراؤهم فيصرون كالمصنفين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر

قوله ﴿ وَيُنَادِي مُنَادٍ ﴾ فان قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها ﴿ ياباغي الخير ﴾ معناها يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلًا بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فانها أوان التوبة . قوله ﴿ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ صَمْتَ رَمَضَانَ ﴾ فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعًا إليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قوله عند الله تعالى في محل الخطر . قوله ﴿ لَا بَدَّ مِنْ غَفْلَةٍ ﴾ أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

أَبْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدُلُ حِجَّةً

٧ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١١

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومَ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَحْبَابِهِ قَالَ لَاهِكُنَّا أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله ﴿تعديل حجة﴾ أى تساويها ثوابا لا فى سقوط الحج عن النمة عند العلباء قوله ﴿فاستهل على هلال رمضان﴾ على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهمين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار أو أمرنا أن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد

عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ

٢١١٣

عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَبْصُرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
يَابِلَالَ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ

٢١١٤

سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ مِصْبِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى
الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عَثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بَطْرَسُوسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ

٢١١٥

٢١١٦

أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَتَهُمْ

على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقال رأيت الهلال ﴾ قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع اصدار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أذن فى الناس ﴾ من التأذين أو الايدان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله ﴿ فى اليوم الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان

وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
وَأَنَسَكُوا لَهَا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا

٩ إكمال شعبان ثلاثين

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

٢١١٧

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ
فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ

٢١١٨

١٠ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فان غم عليكم﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى
فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال

﴿صوموا﴾ أى صوم الفرض ﴿وأفطروا﴾ أى لا تفتروا قبله بلا عذر مبيح ﴿وانسكوا﴾ من نسك
من باب نصر والمراد الحج أى الأضحية ﴿فان غم﴾ بضم فتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق
﴿فان شهد شاهدان﴾ أى ولو بلا علة والافع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقدمال الى الأخذ
بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجهور وهو الوجه واشترط الحم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ

٢١٢٠

٢١٢١

١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَفَعَدُوا ثَلَاثِينَ

٢١٢٢

٢١٢٣

فيه غمى وغمى مخففاً ومشهداً رباعياً وثلاثياً ﴿فأقدروا له﴾ بالوصل وضم الدال وكسرهما

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرهما أى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿لا تصوموا﴾ أى بنية الفرض ﴿ولا تفتروا﴾

١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

٢١٢٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءَ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أُنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا الرُّوْيَةَ وَأَفْطُرُوا الرُّوْيَةَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

٢١٢٥

١٣ ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه

٢١٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى

٢١٢٧

يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء في الرواية الأخرى

بلا عنذر . قوله (من يتقدم الشهر) أى يستقبله بالصوم وفيه أن يحمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم . قوله (لا تقدموا الشهر) أصله لا تقدموا بالتأين حتى تروا الهلال قبله أى قبل الصوم (ولا تستقبلوا الشهر الحرام) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما إذا كان بنية الشك أو

- ٢١٢٨ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا
- ٢١٢٩ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا الرَّؤْيِيَّةَ وَافْطُرُوا الرَّؤْيِيَّةَ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
- عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ وَافْطُرُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ

١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

- ٢١٣١ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا

﴿غِيَاةٌ﴾ بغير معجمة وتحتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

بنية رمضان . قوله ﴿غِيَاةٌ﴾ بغير معجمة وتحتين بينهما ألف ساكنة هي السحابة

٢١٣٢

فَلَبَّثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ حٍ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا
 أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ
 قَالَ اللَّهُ لِهَما إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا
 وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجَدَتْهُ عَلَيْهِنَّ
 حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَتْ
 بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله ﴿فلبث تسعا وعشرين﴾ أي بلاد دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿فقلت﴾ أي حين دخل ﴿آليت﴾ أي حلفت ﴿شهرًا﴾ فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهرًا وجعل شهرًا للإيلاء لا يساعده النظر في المعنى ﴿الشهر﴾ التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كاسيحي . فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الآن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإن روى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿أفشته﴾ أي أظهرته ﴿موجدته﴾ غضبته . قوله ﴿الشهر تسع﴾ أي ذلك الشهر أو المراد الشهر

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً نَعْدُهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً

١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ٢١٣٣

عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ٢١٣٤

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَلِمَةُ سَمِعَتْ أَبَا الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا

١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ٢١٣٥

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى
وَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ٢١٣٦

قَالَ أَنبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعَشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ٢١٣٧

أحياناً يكون كذلك . قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ يَدَيْهِ يَنْتَعِبُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا

١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَيْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَاذًا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا

٢١٣٩

الْعِدَّةُ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

٢١٤٠

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله (الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحياناً كذا والمقصود أنه اذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال . قوله (أمية) أى منسوبة الى الام

٢١٤١ وَهَكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ

مُحَمَّدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ

وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

٢١٤٢ وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَوَصَفَ

شُعْبَةَ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ تَسَعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ

٢١٤٣ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

١٨ الحث على السحور

٢١٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تسحروا فإن في السحور بركة﴾ قال النووي ورواه بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لأن المراد

باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حيثئذ للرؤية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فإن في السحور﴾ بفتح السين أي تسحربه من الطعام والشراب بالضم أكله والوجهان جائزان هنا وتوصيف

- ٢١٤٥ وَفَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسَحَّرُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٢١٤٦

١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

- ٢١٤٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَرِيرٍ نَسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ
- ٢١٤٨
- ٢١٤٩
- ٢١٥٠

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحر تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوى على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ »

٢١٥١

٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَبَانَا وَكَعْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْنَا لِحَدِيثِهِ أَيَّ سَاعَةٍ تَسْحَرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ قَالَ تَسْحَرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هَنِيئَةٌ . أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قال

٢١٥٢

٢١٥٣

٢١٥٤

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الآخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لانه يتمتع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الآخروية قال وقد وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة

في ذلك الوقت . قوله « قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع » الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالما . قوله « الا هنيئة » بالتصغير أى قدر يسير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُرِّ قَالَ
تَسَحَّرْتُ مَعَ حَذِيفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ
كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢١٥٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ
قُلْتُ زَعِمُ أَنْ أَنَسًا الْقَائِلُ مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

٢١٥٧

٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير

السحور واختلاف ألقاظهم

٢١٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا
يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا
الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

٢١٥٩

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ

٢١٦٠

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالنَّفْطَرَ
وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالنَّفْطَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالنَّفْطَرَ قَالَ

مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

٢١٦١

قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قديان ذلك قال والصواب

قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أى لا يقصر عنه بل يطلب ويجهده فيه ولكون كلامه مفرد اللفظ صح اليه رجوع
الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أى صلاة المغرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرَ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٤ فضل السحور

٢١٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرْثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ

٢٥ دعوة السحور

٢١٦٣

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُرْثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه ﴿ دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه ﴾ قال القاضي عياض

قوله ﴿ إنها ﴾ أي أن هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر ﴿ أعطاكم الله ﴾ أي ندبكم إليه أو خصكم

٢٦ تسمية السحور غداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنَبِّئُكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السَّحُورَ

٢١٦٤

٢١٦٥

٢٧ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ

٢١٦٦

هو ما اختصت به هذه الأمة في صومها (عن موسى بن علي) قال النووي هو بضم العين على المشهور (إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) قال النووي معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

بابا حده دون أهل الكتاب . قوله (إن فضل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر) والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح اللرة وإن كثر الماء كقول كالدعاء قيل والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتح تخين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم

٢٨ السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَاءُ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعَمَنِي شَيْئًا فَأَتَيْتَهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذِنَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شُرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَجَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢١٦٨

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ أُمَّرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْأَمْسُ لَكَ عِشَاءً فَخَرَجْتَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثيرا كقولها كالأخدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه. قوله ﴿إذا نام قبل أن يتعشى﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى اتصف النهار أي فضى على صومه حتى اتصف النهار

٢١٦٩ صَائِمًا حَتَّى اتَّصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاطِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٣٠ كيف الفجر

٢١٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنْبَهَ نَائِمُكُمْ وَيُرْجَعُ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ
الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ .

٢١٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ
سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ
حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا
مَا دَا يَدَيْهِ

والعشوة وأما الإكلاء بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله (هو سواد الليل) أى المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار . قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجوع المتعدى وقائمكم بالنصب أى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أى ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله (لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهي وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حل هذا النهى كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

٣١ التقدم قبل شهر رمضان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامِ الْإِرْجَلِ
كَانَ يُصُومُ صِيَامًا أُنَى ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى صِيَامِهِ

٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدُكَ كَانَ يُصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يُصُومُهُ أَحَدُكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا
يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الأرجل الخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لا زه جواز صوم
يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان . مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم ﴿أنى ذلك اليوم﴾
أى يوم عادته ﴿على صيامه﴾ أى مع صيام رمضان متصلاً به ﴿قوله لا يتقدمن﴾ أى لا يستقبلن . قوله

٣٣ ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مِمَّا تَتَّبَعِينَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢١٧٥

٣٤ الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعُزْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّيْبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ

٢١٧٦

٢١٧٧

٢١٧٨

أَبْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ كان يصل شعبان برمضان ﴾ أى يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله ﴿ يصوم ﴾ أى يستمر على الصوم ﴿ حتى لا يفطر ﴾ أى في هذا الشهر ﴿ أو عامته شعبان ﴾ أو بمعنى بل أى بل غالبه . قوله ﴿ تفطر في رمضان ﴾ أى للحيض ﴿ فما تقدر أن ﴾ لاحتمال أن يريد بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ما ﴾

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

٣٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِيَنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا

٢١٨٠

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ

٢١٨١

مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٢١٨٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضى فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته . قوله (حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه . قوله (ولا صام شهرا كاملا قط) أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة

٢١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ
قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ اتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَمَضَانُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي صَلَاةَ
الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى
مَضَى لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي صَلَاةَ
الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَوْمٌ
مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ
وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٢١٨٣

٢١٨٤

٢١٨٥

٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَجُلًا

٢١٨٦

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ثُورٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٢١٨٧

٣٧ صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَّكَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خَبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتَفْطُرَنَّ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ فَلَبَّأَ رَأَيْتَهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتُنِّي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

٢١٨٨

٢١٨٩

قوله ﴿ ويتحرى ﴾ أى يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله ﴿ فتنحى ﴾ أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك انى صائم ﴿ الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً وأما اذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لتفطرن ﴾ من الافطار ﴿ هات الآن ما عندك ﴾ من الحجة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصَلُّوا
رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

٣٨ التسهيل في صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِلَّا لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

٢١٩٠

٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف

على الزهري في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

٢١٩١

٢١٩٢

- ٢١٩٣ يُرَغِبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَتَوَتَّنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الرَّيْحَانِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله ﴿يرغب الناس﴾ من الترغيب ﴿بعزيمة أمر فيه﴾ بالاضافة
 أى من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب
 قوله ﴿من غير أن يأمرهم بعزيمة﴾ أى افتراض

- ٢١٩٧ بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمركم بعزيمة قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرني محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

وَفِي حَدِيثٍ قُتِبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
 ٢٢٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
 ٢٢٠٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
 ٢٢٠٥ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن ابى كثير والنضر بن شيبان فيه

٢٢٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا
 ٢٢٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ ابْنَانَ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(من صام رمضان إيماناً واحتساباً) قال الزين بن المنير الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون

وَأَحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ

٢٢٠٨

٢٢٠٩

٢٢١٠

المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتساباً والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله ﴿خرج من ذنوبه كيووم ولدتة أمه﴾ أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدتة أمه لا كوجه منها يوم ولدتة أمه اذ لا ذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبار والتخصيص فى مثله بعيد قوله ﴿وسننت﴾ بصيغة المتكلم أى نذبت لكم وإنما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فن

٤١ فضل الصيام والاختلاف على ابي إسحق

في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّائِمُ فَرِحْتَانِ حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابي احتساباً أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ﴿الصوم لي وأنا أجزى به﴾
اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس في الصوم رياء قال وذلك لأن الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فأنما هو بالنية التي تخفى عن الناس

فعل نال أجر أعظم ومن ترك فلا ثم عليه قوله ﴿الصوم لي وأنا أجزى به﴾ قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حادله وهذا هو الذي تفيداه المقابلة في حديث مامن حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولا حاد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حادله ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لي أي أنا مفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالاً لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حاد لجزائه جدا بل قال انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث مامن حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدد لأنه له أي على قدره الا الصوم فانه لي بجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ﴿حين يفطر﴾ من الافطار أي يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ .

قال هذا وجه الحديث عندى . والحديث المذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أنهريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبي الثانى معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهدله مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة تضعف الى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجرى به أى أجازى عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الرابع الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبي معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس أن المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعباد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث أنهريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجرى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما لانك كتب سائر أعمال القلوب

طبعاً وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكرهة التقيد (وحين يلقى ربه) أى ثوابه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّائِمُ فَرِحْتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى
 رَبَّهُ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها الى الصواب الأول والثاني وأقرب
 منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطلقاني
 في حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيت به بلغها الى خمسة وخمسين قولاً
 وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه قال الحافظ انفقوا على أن المراد
 بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين يعنى أن نصف
 الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثاني دعاء للعبد في مصالحه فتمد صار لله غير الصوم قال
 والجواب أن الاضافة الثانية لاتناقض الاولى اذ الثانية لأجل الثناء عليه عز وجل والاولى لأجل
 أحد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة
 واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء
 قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمى الوجهين وبالغ النووى في شرح المهذب فقال
 لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس
 هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة
 الروائح اذذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز
 لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمنى أنه
 أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار

على الصوم ﴿خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة
 أى تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أى صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجهة
 وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالاً عليه بسببه من اقبالكم

٤٢ ذكر الاختلاف على ابي صالح في هذا الحديث

- ٢٢١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةَ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرْحٌ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرَّاهُ فَرْحٌ وَالَّذِي
نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمِيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّائِمُ
يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ .
٢٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما
يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم
وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك
كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو
أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى
أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا
الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضي

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ
 مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ جَنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخُلُوفٌ فَمِنْ
 ٢٢١٦ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ إِذَا
 كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يْرِفْثُ وَلَا يَصْنَبُ فَإِنْ شَامَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقِلُّ إِلَى صَائِمٍ

حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات
 كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى
 أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح
 الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من
 حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم
 حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك ﴿ يدع شهوته
 وطعامه ﴾ لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى ويدع لذته من أجلى ويدع زوجته من أجلى
 ﴿ الصيام جنة ﴾ بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به في الحديث
 الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
 أى ستره يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصوم صومه مما يفسده وينقص ثوابه
 واليه الإشارة بقوله ﴿ واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرهما ومثله والمراد
 بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله ﴿ يدع شهوته وطعامه لأجلى ﴾ تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ﴿ جنة ﴾ بضم الجيم وتشديد النون
 أى وقاية وستر من النار أو مما يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله ﴿ فلا يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرهما

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

٢٢١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الرِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصِّيَامَ جَنَّةٌ فَإِذَا

كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

٢٢١٨

أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا

٢٢١٩

أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

أَوْ مُطْلَقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ لِمَا هُوَ أَعْمَرُ مِنْهَا ﴿ وَلَا يَصْخَبُ ﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَصْبِحُ
﴿ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ﴾ اخْتَلَفَ هَلْ يَخَاطَبُ بِهَا الَّذِي كَلَّمَهُ أَمْ لَا أَوْ يَقُولُ هِيَ فِي
نَفْسِهِ وَبِالثَّانِي جُزْمَ الْمُتَوَلَّى وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَثَمَةِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ فِي الْأَذْكَارِ وَقَالَ فِي شَرْحِ

آخِرُهُ ثَاءٌ مِثْلَةٌ وَالْمُرَادُ بِالرَّفْثِ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ ﴿ وَلَا يَصْخَبُ ﴾ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ
وَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَحَدٍ ﴿ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ﴾ أَيْ خَاصَمَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ ﴿ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ﴾ أَيْ فَلْيَعْتَذِرْ عِنْدَهُ
مَنْ عَدِمَ الْمَقَابَلَةَ بِأَنْ حَالَهُ لَا يَسَاعِدُ الْمَقَابَلَةَ بِمِثْلِهِ أَوْ فَلْيَذْكَرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ لِيَنْتَعِ ذَلِكَ عَنِ الْمَقَابَلَةِ بِمِثْلِهِ

هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَّا الصَّيَّامَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ

٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

- ٢٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ
- ٢٢٢١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ شَيْخِ صَالِحٍ وَالضَّعِيفُ لَقِبَ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله ﴿عليك بالصوم﴾ أي الشرعى فإنه المتبادر ﴿فإنه لا مثل له﴾ في كسر الشبهة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عملاً لا بليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم . قوله ﴿فإنه لا عدل﴾ بكسر العين أوفتحها أي لا مثل له

- ٢٢٢٤ يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له . أخبرنا
- محمد بن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فطر أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المثني ومحمد
- ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن الزبال يحدث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن أبي شبيب بن معاذ بن جبل . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . وأخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن

- ٢٢٣٠ ابن جريحٍ قراءةً عن عطاء قال أنبأنا عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هندان مطرفاً رجلاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا له بأبن ليسقيه فقال مطرف إني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة جنة أحدكم من القتال . أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فدعا بلبن فقلت إني صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار جنة أحدكم من القتال . أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو مضعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا وأصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها . أخبرنا محمد بن يزيد الأدمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من

﴿الصيام جنة ما لم يخرقها﴾ زاد الدارمي بالغية

قوله ﴿الصوم جنة مالم يخرقها﴾ كيضرب أى فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَمْرُ جَهْلِ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسْبُوهُ وَلِيَقُلْ

إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣٥

مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

٢٢٣٦

قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

أَغْلَقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْهَرْ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

٢٢٣٧

أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنَ الصَّائِمُونَ

هَلْ لَكُمْ إِلَى الرِّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْهَرْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٢٢٣٨

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ﴾ أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمى قوله ﴿فلا يجهل﴾ بفتح الهاء
أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ﴿جهل﴾ بكسر الهاء . قوله ﴿لا يدخل
فيه أحد غيرهم﴾ لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الاوقفه الله لا كثار الصوم بحيث
يصير من الصائمين ﴿شرب﴾ أى عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر
لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ فَانْهَئِ أَعْضَاءَ بَصَرِكُمْ وَأَحْصِنِ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

٢٢٣٩

﴿عليكم بالباء﴾ قال في النهاية يعني النكاح والتزويج يقال فيها انباء والباءة وقد يقصر وهو من الباءة المنزل لان من تزوج امرأة بواها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا من أهله أى يستمكن كما يتبوا من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للخطاب فلا يجوز فعليه يزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر فى معنى الخطاب ﴿فانه له وجاء﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية الوجه أن ترض أئثيا الفحل رضأشديدا يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها

قوله ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله﴾ أى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا أو فى الجهاد كما هو المتبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله وهذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له ﴿ما على أحد الخ﴾ أى ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لا نقدر على شىء﴾ أى على زواج الفقير ﴿بالباءة﴾ بالمد والهاء على الافصح يطلق

- ٢٢٤٠ فَانَّهُ لَهُ وَجَاءَهُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُمَانَ بَعْرَفَاتٍ نَحْلًا بِهِ حَدَّثَهُ وَأَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي قِتَاةٍ أَزَوَّجَكَهَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَانَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَهُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ
- ٢٢٤١ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَانَّهُ لَهُ وَجَاءَهُ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ
- ٢٢٤٢ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجأ بوزن عصا يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشى فضبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم﴾ قال المازري ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره للملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً ﴿أغض﴾ أحبس وأحصن وأحفظ ﴿فعليه بالصوم﴾ قيل الأمر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه يزيدو اما فعليه بالصوم فانما حسن لتقديم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب ﴿فانه﴾ أى الصوم ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب شهورته والمراد التشبيه . قوله ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد هى المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مَا رَأَيْتَهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ الْآمِنَ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحَدَهُمْ
 سَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
 فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ وَسَّالٍ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ
 عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا
 طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالْصَوْمَ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٢٤٣

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضي
 عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة
 الجماع أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع بمعنى على الزواج المذكور
 من هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباء هنا على قولين
 يرجعان الى معنى واحد أحدهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم
 الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
 بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم
 مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذى حمل القائمين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز
 عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما
 قدمناه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم ﴿من كان
 منكم ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور. قوله ﴿ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ
وَمُغْيِرَةُ وَشَعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ بَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ
أَخْطَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَّاكِرٌ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ وَمِنْهَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ أَنْهَسُوا نَهْسًا

٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل

وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح

في الخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
زَحَرَ حُجْرَتَهُ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٢٤٤

٢٢٤٥

﴿من صام يوماً في سبيل الله﴾ قال في النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به
طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات واذا أطلق فهو في الغالب
واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ﴿زحزح الله وجهه عن النار
بذلك اليوم سبعين خريفاً﴾ قال في النهاية أى نحاه وبعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة
لأنه كلما خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتي كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان
أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة

قوله ﴿في سبيل الله﴾ يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثاني هو
التبادر ﴿زحزح الله وجهه﴾ أى بعده ﴿سبعين خريفا﴾ أى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

- ٢٢٤٦ حَفْصُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي نَبَاتَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مَوْلَى ابْنِ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٤٥ ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ نَيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ

٢٢٥١

سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ

عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَهِيلِ

٢٢٥٢

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ ابْنُ مُمَيْرٍ

٢٢٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ

وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

٢٢٥٤

الْحُرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

٢٢٥٥

٢٢٥٦ أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله لأنهم أحدا تابع ابن كثير عليه

٤٧ العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن

عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٧ أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل أجده الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

﴿ ليس من البر ﴾ أي من الطاعة والعبادة ﴿ الصيام في السفر ﴾ قال النفي وقيل للتبويض وليس بشيء وقال الزركشي من زائدة لتأ كيد ابن بطل معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمر تان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس من البر الخ ﴾ بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة وظهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

٢٢٥٨ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ
 يَرشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَامٌ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ
 تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
 ٢٢٥٩ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

٤٨ ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٢٢٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 ٢٢٦١ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي مثل صوم

٤٩ ذكر اسم الرجل

٢٢٦٢

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

٢٢٦٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَبَانُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَافْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ

٢٢٦٤

وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بَمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَدْنِيَا فَكَلَا فَقَالَا إِنَّا صَامِمَانِ فَقَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

(كِرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله (ذكر الرجل) أى المجهول الذى فى السند . قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لقلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كِرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان (فدعا بقدر من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله (ادنيا) من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبكم) أى قال لسائر

- ٢٢٦٥ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَدَّى بَمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءُ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ مَرْسَلِينَ

٥٠ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي

في خبر عمرو بن أمية فيه

- ٢٢٦٧ أَخْبَرَنِي عَبْدِ بَنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عمرو بن أمية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال أنتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم فقال تعال أدن مني حتى أخبرك عن المسافر إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني

الصحابة المفطرين ارحلوا صاحبكم أي لاني بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لهما على البعير ﴿اعملوا﴾ من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قرهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال انتظر الغداء﴾ أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ﴿ادن﴾ من الدنو ﴿حتى أخبرك عن المسافر﴾ أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين أن يصوم تلك الايام

أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ .

٢٢٦٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجِ قَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ

٢٢٧٠

الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٢٧١

أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ

٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

- ٢٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ أَخْبَرَكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنُصِفَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نُصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَشِيرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثَمَّ الْفَيْصَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ أَدْنُ فِكُلْ أَوْ قَالَ أَدْنُ فَاطْعَمْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

- عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ هَذَا
 الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي
 يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أَخَذَتْ
 فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ
 وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 ٢٢٧٧ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ
 يَتَعَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ
 الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَخَّصَ لِلْجَبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ
 ٢٢٧٨ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 ٢٢٧٩ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي
 صَائِمٌ قَالَ تَعَالَى أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ
 وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٢٢٨٠ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هَلُمَّ فَاطْعَمَهُ

فَقُلْتُ إِيَّيَّيَّ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِيَّيَّيَّ صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ غِيلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ إِيَّيَّيَّ صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ أَدْنُ فَاطْعَمْ قَالَ إِيَّيَّيَّ صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَادْنُ فَاطْعَمْ فَدَنَوْتُ فَطَعَمْتُ

٢٢٨١

٢٢٨٢

٥٢ فضل الافطار في السفر على الصيام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٢٨٣

يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوم) ككلام جميع صائمي أي ما ندروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالاعانة في سبيل

٥٣ ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

- ٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْخَيْطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

٥٤ الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

- ٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا ثُمَّ أَتَى بَقْدَحٍ مِنْ لَبْنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

(أتى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر) أى كالإفطار في غير رمضان فرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله (أتى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى آتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

٢٢٨٩

٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

٢٢٩٠

عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ

فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا

٢٢٩١

مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا

يُرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ

٢٢٩٢

قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيَفْطُرُ .

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ

٢٢٩٣

أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ

((فشرِب)) أي بعد العصر ((فأفطر)) أي بعدما أصبح صائمًا قوله ((حتى أتى عسفان)) بضم فسكون قرية قريبة من مكة ((فشرِب نهارًا ثم أفطر)) أي داوم على الإفطار إلى مكة . قوله ((يصوم و يفطر)) أي فيجوز الوجهان

٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

- ٢٢٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ تُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ
٢٢٩٥ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ
مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا سُؤدَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا
٢٢٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
٢٢٩٧ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ
فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
٢٢٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطُرَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَرْوَحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ .

٢٣٠٠

٢٣٠١

٢٣٠٢

٢٣٠٣

٥٧ ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٍو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي

(أسرد الصوم) أي أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لالصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه. قوله (إني رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظرا إلى المعنى

الْأَسْوَدُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

- ٢٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّاتِي بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي

﴿هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال في التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسردلانه صفة لرجل وليس بجزء آخر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتأمل قوله ﴿هي رخصة﴾

السَّفَرِ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ . أَخْبَرَنَا السَّحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يُسْرِدُ الصِّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ
 فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ

٢٣٠٨

٥٩ ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المندر بن مالك بن قطعة فيه

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ
 عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا
 نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ
 وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٢٣٠٩

٢٣١٠

٢٣١١

الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح
 الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ ذكر الاختلاف على
 أبي نضرة المندر بن مالك بن قطعة ﴾ قيل ضبطه الامام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة
 قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقریب بضم القاف وفتح المهملة . قوله ﴿ لا يعيب ﴾
 من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فيما جازان . قوله

٢٣١٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضَنَا وَأَفْطَرَ بَعْضَنَا. أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذَرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيَفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٦١ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِنَاءً فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

(حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضوع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

٦٢ وضع الصيام عن الحلبى والمرضع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي
صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ
الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَلْبِيِّ وَالْمَرْضِعِ

٢٣١٥

٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ يَزِيدَ
مَوْلَى سَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي
بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

٢٣١٦

٢٣١٧

والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه إشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم . قوله (لما) نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل النسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طَعَامُ مُسْكِينٍ يُطِيقُونَهُ يَكْلَفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ وَاحِدٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مُسْكِينٍ
أَحْرَأَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يُرْخَسُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي
لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يَشْفَى

٦٤ وضع الصيام عن الحائض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ
الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْتَقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرْتُ قَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ
كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا
يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا
أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخه بل هو من جملة المنسوخ
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يكلفونه ﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشفاف
وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعليل من الطوق ثم ذكروا
عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم
وطاقهم وعلى هذا لاجحة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة
يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ ليست بمنسوخة ﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة
ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿ الا الذى يطيق ﴾ قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور
وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿ لا يشفى ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ أحرورية أنت ﴾
بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو وضع
قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشدهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

٢٣١٨

٢٣١٩

٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان

هل يصوم بقية يومه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمْنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مَنْ مَنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتَمُّوا بِقِيَةِ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتَمُّوا بِقِيَةِ يَوْمِهِمْ

٢٣٢٠

٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذْ نَزَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتَمِّمْ بِقِيَةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

٢٣٢١

الروايات في الموضوع الذي أظرفيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿وابعثوا الى أهل العروض﴾ قال في النهاية أراد فيها أكتاف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ان كان﴾ هي مخففة أى أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأتموا بقية يومكم﴾ فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل . قوله ﴿أهل العروض﴾ ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وماحولها . قوله ﴿أذن﴾ من التأذين بمعنى النداء أو الأيدان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

٦٧ النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى

ابن طلحة في خبر عائشة فيه

٢٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدَّاهُدَى
 إِلَيَّ حَيْسٌ نَجَبَاتٌ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسَ نَجَبَاتٍ
 لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من حملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض
 وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لاصوم مردود
 بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في
 أنى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هر شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية
 اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ
 فلا يصح به استدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم
 الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل
 على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل
 وأما علم من النهار وحيث صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد اليهود بالهلال يوم
 الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد أهدى
 الى حيس﴾ هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرها ﴿نجبات له منه﴾ أى أفردت له منه حصة وتركته
 مستورا عن أعين الأغيار ﴿أدنيه﴾ أمر من الادناء أى قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا
 بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا
 الحديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم

مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَاءًا شَرِيكَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 دَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْرَةَ قَالَ أَعْنَدُكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ
 فَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ
 صَائِمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ
 فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَنَقُولُ لَا يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ
 فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا قَالَ أَمَا إِنِّي
 قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُلُ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا أَهْدَى لَنَا حَيْسًا قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ
 نَصِيبًا فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٢٣

٢٣٢٤

٢٣٢٥

٢٣٢٦

النِّصَابِ . فَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ بَعِيدٍ دَلِيلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ دَارَ عَلَى الثَّانِيَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٣٢٧ وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال أصبح عندكم شيء تطعمينه فنقول لا فيقول اني صائم
 ثم جاءها بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت
 صائماً فأكل . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن
 عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني صائم . أخبرني أبو بكر بن علي قال
 حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة
 بنت طلحة ومجاهد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال هل عندكم
 طعام فقلت لا قال إني صائم ثم جاء يوماً آخر فقالت عائشة يا رسول الله إنا قد
 ٢٣٢٨ أهدي لنا حيس فدعا به فقال أما إني قد اصبحت صائماً فأكل . أخبرني عمرو بن يحيى
 ابن الحرث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد
 وأم كلثوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه
 قال أبو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة
 ٢٣٢٩ أخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن
 حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء رسول

والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله (تطعمينه) من الاطعام . قوله (وقد
 فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا أَصُومُ قَالَتْ وَدَخَلَ
عَلَى مَرَّةٍ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ وَقَدَّرْتُ الصَّوْمَ

٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

٢٣٣١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِي

٢٣٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٣٣٣

﴿ من لم يبيت الصيام ﴾ أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل
ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿ من لم يجمع الصيام ﴾ قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون
الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابى الاجماع احكام النية

أعلم . قوله ﴿ من لم يبيت ﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه
وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحملة كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير
المتعين شرعا كالفضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم قوله ﴿ من لم يجمع ﴾ من الاجماع أى من لم ينو

- ٢٣٣٤ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عِيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
- ٢٣٣٦ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَابَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَمُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لِاصِّيَامٍ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

٢٣٤٢ ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا
 محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 ٢٣٤٣ قال إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه
 وأنا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصوم
 إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٩ صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد
 الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز
 وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله عز
 وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

٧٠ صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٥ أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن
 سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حصر

﴿أيام البيض﴾ قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر
 والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها

قوله ﴿أيام البيض﴾ أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح

- ٢٣٤٦ وَلَا سَفَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ
أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ
يَفْطُرَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ
٢٣٤٨ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَأَعْلَمَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
٢٣٥٠ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ
الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .
٢٣٥١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ

قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم

الْحَرْثُ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ مَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا

٢٣٥٢

مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِنَّا نَا شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ

٢٣٥٣

حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٣٥٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

٢٣٥٥

﴿وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان﴾ قال الزركشي في التتقيح صياماً بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقه على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً

قوله ﴿أكثر صياماً منه لشعبان﴾ صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل

٢٣٥٦

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٢٣٥٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ

٢٣٥٨

وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاحْبُبْ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

﴿عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ﴾ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رَوَايَتِهَا الْأُولَى مَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ فَقِيلَ الْإِوَالُ مَفْسَرٌ لِلثَّانِي وَمَخْصَصٌ لَهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الْإِكْثَرُ وَقِيلَ كَانَ يَصُومُ مَرَّةً كُلَّهُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ مِنْهُ لَثَلَا يَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهَا كُلَّهُ أَيْ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ وَلَا يَخْصُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا يَعْصَمُ بِصِيَامِهِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةِ قَالَ وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ تَرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَانْقِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْحَرَمِ فَكَيْفَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْحَرَمِ فَالْجَوَابُ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْحَرَمِ

قَوْلُهُ ﴿كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ﴾ أَيْ أَكْثَرَهُ وَقِيلَ أَيْحَانًا كُلَّهُ وَأَيْحَانًا أَكْثَرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى كُلِّهِ أَنَّهُ لَا يَخْصُ أَوَّلَهُ بِالصَّوْمِ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ بَلْ يَعْمُ طَرَفَهُ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ بِلَا اتِّصَالِ الصِّيَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ قَوْلُهُ ﴿وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قِيلَ مَا مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ

تُصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَفْطُرُ وَتَفْطُرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تُصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ
وَالْأَصْمَتُهُمَا قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ
فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحَبُّ أَنْ يَعْضَرَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالُ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ فَيَقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ
عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٢٣٥٩

٢٣٦٠

٢٣٦١

إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْضُرُ فِيهِ أَعْذَارَ تَمَنُّعٍ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ
كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا ﴿ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِي الدِّينِ إِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى هَذَا مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ
قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ
أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتَعْرَضُ عَرْضًا بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنْ بِشَاءٍ
مِنْ خَلْقِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا

النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ
يَوْمٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ثُمَّ تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ السَّنَةِ فِي شَعْبَانَ فَتَعْرَضُ عَرْضًا
بَعْدَ عَرْضٍ وَلِكُلِّ عَرْضٍ حِكْمَةٌ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنْ بِشَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهَا عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
مِنْ أَعْمَالِهِمْ خَافِيَةٌ ثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَعْرَضُ فِي الْيَوْمِ تَفْصِيلًا ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ جَمْعًا أَوْ بِالْعَكْسِ . قَوْلُهُ ﴿كَانَ
يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾ أَيْ يَقْصِدُهُمَا وَيُرَاهُمَا أُخْرَى وَأَوَّلَى

- ٢٣٦٢ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
- ٢٣٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمَقْبَلَةِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخْدَمْتُهُ جَعَلَ

كَفَّهُ الْيَمِينِي تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

٢٣٦٨

الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي اَنْبَاءًا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلْبًا يَفْطُرُ يَوْمَ

٢٣٦٩

الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

بِهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٧٠

وَسَلَّمَ بِرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرْوِصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ

مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْاَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي

٢٣٧١

شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

﴿ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ

أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ لِمَا سَمِعَ مِنْ يَوْجِبُهُ أَوْ يَحْرِمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحْرَمٍ

وَلَا مَكْرُوهٍ قَالَ وَكَلِمَا بَعْدَ يَقُولُ بِتَمَامِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مُبِيدًا فِي رِوَايَةِ

قَوْلِهِ ﴿ وَقَلْبًا يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ أَيُ يَصُومُهُ مَعَ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَصُومُهُ وَحْدَهُ فَلَا يَبْنِي مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ

مَحْمُولًا عَلَى صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ يَتَحَرَّى فَضْلَهُ ﴾ أَيُ يَرَاهُ وَيَعْتَقِدُهُ وَقَوْلُهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

الْحَيْدَلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْاِهْذَا الْيَوْمَ فِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْ وَهَذَا الشَّهْرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ ﴾ أَيُ حَتَّى

٢٣٧٢

أَنَّ يَصُومَ قَلِيصُمُ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
الْحُرِّ بْنِ صِيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّرَاتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

٧١ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٣

أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُرْثُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٢٣٧٤

فَلَا صَامَ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا

٢٣٧٥

أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

النسائي أنه كلفه كلامه ﴿من صام الأبد فلا صام﴾ قال الكرماني فإن قلت كيف يكون كذلك قلت لأن
صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ﴿لا صام ولا أفطر﴾ قال
في النهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صام
الأبد فلا صام﴾ قيل هذا إذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله ﴿فلا صام ولا أفطر﴾ أي ما
صام لقله أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه جزا له عن ذلك وقيل بل لا
يبقى له حظ من الصوم لكونه بصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار وقيل النهي إنما

- ٢٣٧٦ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّ أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

٧٢ النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف

على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

- ٢٣٧٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عَمْرَانَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يَفْطُرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

٢٣٨١

عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر . أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر

٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨٢

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ

٢٣٨٣

كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله رباً وبالأسلام ديناً وبمحمد رسولاً وسئل عن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر

٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عري قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم إن شئت أو أفطر إن شئت

قوله (سئل عن صومه فغضب) يحتمل أنه ما أراد اظهار ما خفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

٧٥ صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- ٢٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ قَالُوا فَثَلْثِيهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالُوا فَضَفْضَهُ قَالَ أَكْثَرَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ أَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَثَلْثِيهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ فَضَفْضَهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٨٥

٢٣٨٦

٢٣٨٧

﴿وحر الصدر﴾ قال في النهاية غشيه ووساوسه وقيل الحقد والغيط وقيل العداوة وقيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله ﴿قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر﴾ أي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه ﴿وددت أنه لم يطعم الدهر﴾ أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتعمق له الموت بالجوع ﴿أكثر﴾ أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويحل في إقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ﴿بما يذهب وحر الصدر﴾ بفتحين قيل غشيه ووساوسه وقيل حقه وقيل ما يحصل في القلب من الكد ورات والقسوة وينبغي أن يراد هنا الحاصلة بالاعتقاد

حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال عمر
 يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أولم يصم ولم يفطر قال يارسول
 الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال أو يطيق ذلك أحد قال فكيف بمن يصوم
 يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود عليه السلام قال فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر
 يومين قال وددت أني أطيق ذلك قال ثم قال ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
 هذا صيام الدهر كله

٧٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ

الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو وفيه

٢٣٨٨

قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة عن
 مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود عليه

٢٣٨٩

السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا
 أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو وأنسكحني أبي امرأة ذات حسب فكان

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتصميل القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن
 يقال طالب العبادة لا يطمن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد
 عليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿أو يطيق ذلك أحد﴾ كأنه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب
 فيه في دين سهل سمح ﴿ذلك صوم داود عليه السلام﴾ أى وصوم داود أفضل الصيام وكانه تركه لتقريره ذلك
 مراراً ﴿أطيق ذلك﴾ أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَمَنِي بِهِ فَاتَيْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاصِبٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يَفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ زَوْجَتُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا قَالَ فَجَعَلْتُ لَا أَتَفَتُّ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَا وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَفَمِ نَوْمٌ وَصَوْمٌ وَأَفْطَرُ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَّتْهُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقْوَى وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ

٢٣٩٠

٢٣٩١

﴿ ولم يفتش لنا كنفاً ﴾ قال في النهاية أى لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعنى أنه لم يقربها

إدامة الصوم بخل محظوظهن منه والافكان يطبق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ ولم يفتش لنا كنفاً ﴾ بفتحيتين قيل هو بمعنى الجانب المراد أنه لم يقربها ﴿ قال صوم يومين وأفطر يوماً الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود ﴾ الظاهر أن هذه الرواية لا تتخول عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيدله وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فوقع لي ﴾ أى شدد على في القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلْدَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى
 قَالَ فَلَا تَفْعَلَنَّ نَوْمُكُمْ وَصَوْمُكُمْ وَأَفْطَرُ فَإِنَّ لَعِينَكُمْ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَزَوْجَتُكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ أَضَيْفُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَصَدِيقُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عَمْرُؤُهُ وَأَنَّهُ
 حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَلِهَا قُلْتُ إِنِّي
 أَجِدُ قُوَّةَ فَشَدَدَتِ فَشَدَّدْتُ عَلَى قَالَ صَمٌّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ صَمٌّ صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ
 نِصْفَ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْدَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ الْعَاصِ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِقَوْمِ اللَّيْلِ وَالصُّومِ
 النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ
 قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمِ
 وَنَمِ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرُ أَمْثَلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَاتُ فَإِنِّي
 أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمٌّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَّ أَكُونَ
 قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي أَخْبَرَنِي

٢٣٩٢

٢٣٩٣

أحمد بن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت اى عم حدثنى عما قال
 لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي اى قد كنت اجمعت على ان اجتهد
 اجتهادا شديدا حتى قلت لا صوم من الدهر ولا قرآن القرآن فى كل يوم وليلة فسمع بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانى حتى دخل على فى دارى فقال بلغنى انك قلت لا صوم من
 الدهر ولا قرآن القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر
 ثلاثة ايام قلت اى اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس
 قلت فالى اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام
 عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

٧٧ ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض
 يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقى
 قال اى اطيع اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال اى اطيع اكثر من ذلك
 قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقى قال اى اطيع اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام
 ولك اجر ما بقى قال اى اطيع اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود
 عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا

٢٣٩٤

٢٣٩٥

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ
 تِلْكَ التَّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ
 الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ
 قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ صُمْ
 يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزِدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَبَّاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
 أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ
 تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ مِنْ صَامِ
 الْأَبَدِ وَلَكِنْ أَذْكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا قُلْتُ

إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ
 وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْعَيْنَ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ
 لِأَصَامٍ مِنْ صَامٍ الْأَبَدِ صَوْمَ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كَلْتِ إِذِي أَطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ
 قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ صُمَّ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ صُمَّ

٢٣٩٨

٢٣٩٩

٢٤٠٠

﴿ هجمت له العين ﴾ أي غارت ودخلت في موضعها ﴿ ونفهت له النفس ﴾ بكسر الفاء أي تعبت وكلت

قوله ﴿ هجمت له العين ﴾ أي غارت ودخلت في موضعها ﴿ ونفهت ﴾ بكسر الفاء أي تعبت وكلت ﴿ ولا يفر إذا لاقى ﴾ كأنه إشارة إلى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قديقي معه القوة إلى هذا الحدوان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله ﴿ حتى قال في خمسة أيام ﴾ أي أقرأ القرآن في خمسة أيام

٢٤٠١

أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ
 أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَآمَّا لَقِيَهُ قَالَ أَلَمْ أُخْبِرَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ
 وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا وَصَمَّ وَأَفْطَرَ وَصَلَّ
 وَنَمَّ وَصَمَّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ قَالَ إِنَّي أَقْوَى لِنُذْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
 وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَبَانَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ
 وَهُوَ الْخَدَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ
 أَدَمٍ رُبْعَةَ حَشْوَاهَا لَيْفٌ جَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

وروى نثت بالثلاثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله ﴿فألقيت له وسادة آدم﴾ هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحين الجلد ﴿رُبْعَةَ﴾ بفتح فسكون
 أو بفتحين أى متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة ﴿حشوها﴾ الحشوما يحشى بها الفرش وغيرها ﴿ليف﴾
 ليف النخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصُومَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ
صِيَامَ يَوْمٍ وَفَطْرَ يَوْمٍ

وكانها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود وقال ويجوز في قوله ﴿صيام يوم وفطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لأفضل من هذا في حقه ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفته حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروهوا واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يا رسول الله﴾ أى زدنى ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أى على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

٨٠ صيام أربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ لَأَدْعِيَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرره حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا يصام أنه لا يجحد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء . وقال القرطبي إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لاعتن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة

في قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكرة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إنى رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتامه فليتأمل

- ٢٤٠٥ تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمزة عَنْ عاصمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ بَنُومٍ عَلَى وَتْرِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا زكرياُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عاصمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ لَا نَأْكُمَ إِلَّا عَلَى وَتْرِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ عاصمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ بَنُومٍ عَلَى وَتْرِ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٨٢ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

في صيام ثلاثة ايام من كل شهر

- ٢٤٠٨ أَخْبَرَنَا زكرياُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى
 ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع

- ٢٤٠٩ شهر صوم الدهر . أخبرنا علي بن الحسن اللائي بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عاصم بن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر شك عاصم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر . أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبأنا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شريك عن الحرث بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

﴿ فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ ﴾ هذا مبنى على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نخوذ ذلك مبنى على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

٨٣ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٤١٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ الْحُرِّ

أَبْنِ صَيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

٢٤١٥ شَهْرٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هَنِيْدَةَ

الْحَزْرَاعِيَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ .

٢٤١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ

كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْحَزْرَاعِيِّ عَنْ

حَفْصَةَ قَالَتْ أَرَبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ

٢٤١٧ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدِ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي

﴿ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ﴾ في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أى وجه كان

٢٤١٨

الْحَجَّةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْسِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرَيْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هِنْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاِثْنَيْنِ

٢٤١٩

وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هِنْدَةَ الْخَزَاعِيَّةِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٠

يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صِدِيحَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَارْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين أما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى

٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر

في صيام ثلاثة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ قَدْ شَاوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ أُنِي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعَرَّةَ .

٢٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

٢٤٢٢

يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ

٢٤٢٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

﴿الغر﴾ أي البيض الليالي بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿فصم الغر﴾ أي البيض الليالي بالقمر

طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئًا
 ٢٤٢٥ مِنَ الشَّهِرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ يَبَانَ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ يَبَانَ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ
 ٢٤٢٦ الْأَلْفُ فَصَارَ يَبَانٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدُ
 وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٤٢٧ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ
 قَالَ قَالَ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا
 وَخَبِزَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَضُرُّكُمْ كُلُّ أَوْقَالٍ لِلأَعْرَابِيِّ كُلِّ قَالَ
 إِنِّي صَائِمٌ قَالَ صَوْمٌ مَاذَا قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهِرِ قَالَ أَنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ
 بِالغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوَابُ عَنْ

الايام الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام
 ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

أَبِي ذَرٍّ وَيُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ ذُرْفَقِيلَ أَبِي . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سَالِمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِنًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَهَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَدِّئٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَكَ قَالَ أَنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ

٢٤٢٨

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِنًا قَدْ شَوَّاهَا
 رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوْ أَشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنُ فُكُلٍ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي صَائِمٌ قَالَ فَهَلَّا صُمْتَ
 الْبَيْضَ قَالَ وَمَاهَنَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٢٩

٢٤٣٠

الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ
 وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ قَالَ هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٤٣١

٢٤٣٢

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ قَدَامَةَ بْنِ مَلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ
الَّيَالِي الْغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٨٥ صوم يومين من الشهر

- ٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ تَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي إِلَى أَجْدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِي زِدْنِي
أَجْدُنِي قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ لِيَرْدُنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
أَنَا وَالْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَسْتَزَادُهُ قَالَ بَابِي أَنْتَ وَامِي أَجْدُنِي قَوِيًّا
فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بَابِي أَنْتَ وَامِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَرِيدهُ فَلَبَّ أَلْحَ عَلَيْهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أسماء كتب الجزء الرابع

٢ - ١١٩ .

١٢٠ - ٢٢٥ .

٢١ - كتاب الجنائز

٢٢ - كتاب الصيام

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢١ - كتاب الجنائز	
٢٤	باب من يتوفى له ثلاثة: ٢٤	١	باب تمنى الموت: ٢
٢٦	باب من قَدَّم ثلاثة: ٢٦	٢	باب الدعاء بالموت: ٣
٢٧	باب النعي: ٢٦	٣	باب كثرة ذكر الموت: ٤
٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر: ٢٨	٤	باب تلقين الميت: ٥
٢٩	باب غسل الميت بالحميم: ٢٩	٥	باب علامة موت المؤمن: ٥
٣٠	باب نقض رأس الميت: ٣٠	٦	باب شدَّة الموت: ٦
٣١	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٣٠	٧	باب الموت يوم الاثنين: ٧
٣٢	باب غسل الميت وترأ: ٣٠	٨	باب الموت بغير مولده: ٧
٣٣	باب غسل الميت أكثر من خمس: ٣١	٩	باب ما يُلقَى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه: ٨
٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة: ٣١	١٠	باب فيمن أحب لقاء الله: ٩
٣٥	باب الكافور في غسل الميت: ٣٢	١١	باب تقبيل الميت: ١١
٣٦	باب الإشعار: ٣٢	١٢	باب تسجية الميت: ١١
٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن: ٣٣	١٣	باب في البكاء على الميت: ١٢
٣٨	باب أي الكفن خير: ٣٤	١٤	باب النهي عن البكاء على الميت: ١٣
٣٩	باب كفن النبي ﷺ: ٣٥	١٥	باب النياحة على الميت: ١٦
٤٠	باب القميص في الكفن: ٣٦	١٦	باب الرخصة في البكاء على الميت: ١٩
٤١	باب كيف يكفن المحرم إذا مات: ٣٩	١٧	باب دعوى الجاهلية: ١٩
٤٢	باب المسك: ٣٩	١٨	باب السلق: ٢٠
٤٣	باب الإذن بالجنائزة: ٤٠	١٩	باب ضرب الحدود: ٢٠
٤٤	باب السرعة بالجنائزة: ٤٠	٢٠	باب الخلق: ٢٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنائزة: ٤٤	٢١	باب شق الجيوب: ٢١
٤٦	باب القيام لجنائزة أهل الشرك: ٤٥	٢٢	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٢١
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام: ٤٦	٢٣	باب ثواب من صبر واحتسب: ٢٣
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت: ٤٨	٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه: ٢٣
٤٩	باب الاستراحة من الكفار: ٤٨		
٥٠	باب الثناء: ٤٩		
٥١	باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير: ٥٢		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧٦	باب ثواب من صلى على جنازة: ٧٦	٥٣	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات: ٥٣
٧٧	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة: ٧٧	٥٣	باب الأمر باتباع الجنائز: ٥٤
	باب الوقوف للجنائز: ٧٧	٥٤	باب فضل من يتبع جنازة: ٥٤
٧٨	باب مواراة الشهيد في دمه: ٧٨	٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة: ٥٥
٧٩	باب أين يدفن الشهيد: ٧٩	٥٦	باب مكان المشي من الجنازة: ٥٦
٨٤	باب مواراة المشرك: ٧٩	٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت: ٥٧
٨٥	باب اللحد والشق: ٨٥	٥٨	باب الصلاة على الصبيان: ٥٧
٨٦	باب ما يستحب من إعماق القبر: ٨٥	٥٨	باب الصلاة على الأطفال: ٥٨
٨٧	باب ما يستحب من توسيع القبر: ٨٦	٦٠	باب أولاد المشركين: ٥٨
٨٨	باب وضع الثوب في اللحد: ٨٦	٦١	باب الصلاة على الشهداء: ٦٠
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى	٦٢	باب ترك الصلاة عليهم: ٦٢
	فيهن: ٨٢	٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم: ٦٢
٨٣	باب دفن الجماعة في القبر الواحد: ٨٣	٦٤	باب الصلاة على المرجوم: ٦٣
٩١	باب من يقدم: ٨٣	٦٥	باب الصلاة على من يحيف في وصيته: ٦٤
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع	٦٦	باب الصلاة على مَنْ عُلِّ: ٦٤
	فيه: ٨٤	٦٧	باب الصلاة على من عليه ذنْب: ٦٥
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن	٦٨	باب ترك الصلاة على من قَتَلَ نفسه: ٦٦
	فيه: ٨٤	٦٩	باب الصلاة على المنافقين: ٦٧
٩٤	باب الصلاة على القبر: ٨٤	٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٦٨
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة: ٨٥	٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل: ٦٩
٩٦	باب الزيادة على القبر: ٨٦	٧٢	باب الصفوف على الجنازة: ٦٩
٩٧	باب البناء على القبر: ٨٧	٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً: ٧٠
٩٨	باب تحصيل القبور: ٨٨	٧٤	باب اجتماع جنازة صبي وامرأة: ٧١
٩٩	باب تسوية القبور إذا رفعت: ٨٨	٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء: ٧١
١٠٠	باب زيارة القبور: ٨٩	٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة: ٧٢
١٠١	باب زيارة قبر المشرك: ٩٠	٧٧	باب الدعاء: ٧٣
١٠٢	باب النهي عن الاستغفار للمشركين: ٩٠	٧٨	باب فضل من صلى عليه مئة: ٧٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٢٧	٤	١٠٣	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٩١
١٢٩	٥	١٠٤	باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: ٩٤
رمضان: ١٣٠	٦	١٠٥	باب التشديد في الجلوس على القبور: ٩٥
١٣١	٧	١٠٦	باب اتخاذ القبور مساجد: ٩٥
باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: ١٣١	٨	١٠٧	باب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْتِيَّة: ٩٦
باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفیان في حديث سماك: ١٣١	٩	١٠٨	باب التسهيل في غير السَّبْتِيَّة: ٩٦
باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة: ١٣٣	١٠	١٠٩	باب المسألة في القبر: ٩٧
باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: ١٣٣	١١	١١٠	باب مسألة الكافر: ٩٧
باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث: ١٣٤	١٢	١١١	باب من قتله بطنه: ٩٨
باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه: ١٣٥	١٣	١١٢	باب الشهيد: ٩٩
باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه: ١٣٥	١٤	١١٣	باب ضمة القبر وضغطته: ١٠٠
باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة: ١٣٦	١٥	١١٤	باب عذاب القبر: ١٠١
باب ذكر خبر ابن عباس فيه: ١٣٨	١٦	١١٥	باب التعمد من عذاب القبر: ١٠٣
باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه: ١٣٨	١٧	١١٦	باب وضع الجريدة على القبر: ١٠٦
باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه: ١٣٩	١٨	١١٧	باب أرواح المؤمنين: ١٠٨
باب الحث على السحور: ١٤٠		١١٨	باب البعث: ١١٤
		١١٩	باب ذكر أول من يُكسى: ١١٧
		١٢٠	باب في التعزية: ١١٨
		١٢١	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع: ١١٨
		٢٢ - كتاب الصيام	
		١	باب وجوب الصيام: ١٢٠
		٢	باب الفضل والجود في شهر رمضان: ١٢٥
		٣	باب فضل شهر رمضان: ١٢٦

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٥	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه: ١٥١	١٩	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث: ١٤١
٣٦	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث: ١٥٢	٢٠	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرِّ فيه: ١٤٢
٣٧	باب صيام يوم الشك: ١٥٣	٢١	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح: ١٤٣
٣٨	باب التسهيل في صيام يوم الشك: ١٥٤	٢٢	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه: ١٤٣
٣٩	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك: ١٥٤	٢٣	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم: ١٤٣
٤٠	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه: ١٥٧	٢٤	باب فضل السحور: ١٤٥
٤١	باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك: ١٥٩	٢٥	باب دعوة السحور: ١٤٥
٤٢	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث: ١٦٢	٢٦	باب تسمية السحور غداء: ١٤٦
٤٣	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم: ١٦٥	٢٧	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: ١٤٦
٤٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك: ١٧٢	٢٨	باب السحور بالسويق والتمر: ١٤٧
٤٥	باب ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه: ١٧٤	٢٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾: ١٤٧
٤٦	باب ما يكره من الصيام في السفر: ١٧٤	٣٠	باب كيف الفجر: ١٤٨
٤٧	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في باب ما يكره من الصيام في السفر: ١٧٤	٣١	باب التقديم قبل شهر رمضان: ١٤٩
		٣٢	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه: ١٤٩
		٣٣	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك: ١٥٠
		٣٤	باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه: ١٥٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			حديث جابر بن عبد الله في ذلك: ١٧٥
		٤٨	باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك: ١٧٦
		٤٩	باب ذكر اسم الرجل: ١٧٧
		٥٠	باب ذكر وضع الصيام عن المسافرين، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه: ١٧٨
		٥١	باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث: ١٨٠
		٥٢	باب فضل الإفطار في السفر على الصيام: ١٨٢
		٥٣	باب ذكر قوله «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»: ١٨٣
		٥٤	باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه: ١٨٣
		٥٥	باب ذكر الاختلاف على منصور: ١٨٤
		٥٦	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه: ١٨٥
		٥٧	باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه: ١٨٦
		٥٨	باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه: ١٨٧
		٥٩	باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعة فيه: ١٨٨
		٦٠	باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً: ١٨٩
		٦١	باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر
			رمضان فصام ثم سافر: ١٨٩
	٦٢		باب وضع الصيام عن الحَبَلَى والمُرْضِع: ١٩٠
	٦٣		باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فديةً طعاماً مسكين﴾: ١٩٠
	٦٤		باب وضع الصيام عن الحائض: ١٩١
	٦٥		باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه: ١٩٢
	٦٦		باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع: ١٩٢
	٦٧		باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه: ١٩٣
	٦٨		باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك: ١٩٦
	٦٩		باب صوم نبي الله داود عليه السلام: ١٩٨
	٧٠		باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ١٩٨
	٧١		باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه: ٢٠٥
	٧٢		باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه: ٢٠٦
	٧٣		باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه: ٢٠٧
	٧٤		باب سرد الصيام: ٢٠٧
	٧٥		باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٧	باب صيام أربعة أيام من الشهر: ٨٠	٢٠٨	الناقلين للخبر في ذلك: ٧٦
٢١٧	باب صوم ثلاثة أيام من الشهر: ٨١	وذكر اختلاف	٧٦
٨٢	باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في	ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو	
	حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من	فيه: ٢٠٩	
	كل شهر: ٢١٨	باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر	٧٧
٨٣	باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،	اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو	
	وذكر اختلاف الناقلين للخبر في	فيه: ٢١٢	
	ذلك: ٢٢٠	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف	٧٨
٨٤	باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في	ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو	
٢٢٢	الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٢٢٢	فيه: ٢١٣	
٨٥	باب صوم يومين من الشهر: ٢٢٥	باب صيام خمسة أيام من الشهر: ٢١٥	٧٩